## ما جاء في ضمان المتطبب لما أتلفه

**٨/١١٩١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلم يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ منْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكره بلفظ «البلوغ».

ورواه أبو داود (٤٥٨٦) في كتاب «الديات»، بابٌ «فيمن تطبب بغير علم فأعنت»، والنسائي (٨/ ٥٢ ـ ٥٣)[1]، وابن ماجه (٣٤٦٦) بهذا الإسناد، ولفظه عند أبي داود: «**من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**»، وللنسائي بنحوه، ولعل الحافظ ساق لفظ الدارقطني لأنه أتم.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر ظاهر، فإن ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان، وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع في الإسناد تصريح الوليد

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦)، «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٧).

بالتحديث، فبقيت العلة في عنعنة ابن جريج، وبقي أمر آخر وهو أن الترمذي قد نقل في «العلل» عن البخاري ـ كما تقدم ـ أنه قال: (ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب)[(١)].

قال أبو داود: (هذا لم يروه ـ أي: مسنداً ـ إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا؟)، وقال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ) ولا شك أن هذا إعلال للحديث؛ لأن تفرد الوليد بن مسلم بإسناده غير مقبول من مثله عن ابن جريج، فهذا الإسناد ضعيف، وله شاهد من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت، فهو ضامن**» رواه أبو داود (٤٥٨٧)، وهذا سند مرسل، وفيه جهالة المُرْسِلِ، وقد يكون مرجع حديث ابن جريج إلى هذا، فلا يتقوى به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله**: **(من تطبب)** صيغة تفعل تستعمل في معنى تَكَلُّفِ الشيء، مثل تجمل، وتصبر، ومعناه: تكلف الطب وتعاطاه، فداوى مريضاً ولم يكن عارفاً له.

**قوله**: **(فأصاب نفساً فما دونها)** أي: فأهلك نفس المريض أو أتلف شيئاً منه، والحديث شامل لطب الأدوية والجراحة وتوابع ذلك.

**قوله**: **(فهو ضامن)** أي: لما أتلفه.

❍ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه فغرَّ الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه إنساناً فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه فإنه ضامن لما أتلف، وتجب عليه الدية؛ لأنه متعد.

---

(١) (١/ ٣٢٥).

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل، قال ابن رشد: (لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعدٍّ)[١] ومثل هذا قال الخطابي، وابن القيم[٢]، ويؤيد ذلك عبارات الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم التي تنص على تضمين الطبيب الجاهل، وقد ذكر ابن رشد أنه إذا أخطأ وهو ليس من أهل المعرفة أن عليه الضرب والسجن والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة. ومثل هذا شامل لجميع أنواع الطب[٣].

وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب لا يكون حاذقاً يثق من نفسه جودة الصنعة وإحكام المصلحة حتى يراعي عشرين أمراً، ثم سردها[٤].

ومفهوم الحديث أنه إذا عالجه من له علم وبصارة بالطب أنه لا يضمن ما نتج من فعله، وكذا لو أعنت الطبيب الحاذق بالسراية فإنه لا يضمن اتفاقاً؛ لأنها سرايةُ فعلٍ مأذونٍ فيه من جهة الشرع، ومن جهة الشخص المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه، كما تقدم، فإن كان الفعل غير مأذون فيه، كما لو ختن صبياً بغير إذن وليه فَسَرتْ جنايته ضمن.

ومن تعاطى الطب وهو جاهل به، فهو آثم وعمله محرم؛ لأنه مبني على دعوى كاذبة وتغرير بالناس؛ لأن الناس لا يذهبون عادة إلى من ليس بطبيب.

وما أخذ من أجرة فهي حرام، وهي من أكل أموال الناس بالباطل؛ لكونها ثمرة خداع وتمويه على الناس.

ومما يؤسف عليه أن هذا النوع موجود في المجتمع، ففيه رجال ونساء يدعون المعرفة بما يعرف بالطب الشعبي من كَيٍّ وفَصْدٍ وتقديم أدوية مركبة من أعشاب وغيرها، ويعبثون بأبدان الناس، ويأخذون الأثمان الباهظة التي تدر عليهم أموالاً طائلة.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٣٨).
(٢) «معالم السنن» (٦/ ٣٧٨)، «زاد المعاد» (٤/ ١٣٩).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٩٩)، (٣/ ٤٤٢).
(٤) «زاد المعاد» (٤/ ١٤٢) وما بعدها.

وقد ذكر أهل العلم أن الطبيب إذا كان حاذقاً ولكنه أخطأ الدواء، أو صفة استعماله، أو جنت يده على عضو صحيح فإنه يضمن ما جنى، فإن كان جنايته أقل من الثلث ففي ماله خاصة، وإن كانت أكثر من الثلث فهي على عاقلته؛ لأنه في حكم الجاني خطأ، وإذا كان هذا في الطبيب الحاذق فكيف بمن يتطبب بالناس؟!

والواجب على ولاة الأمر تتبع مثل هؤلاء وكفهم عن العبث بأبدان الناس وأعضائهم.

وبتضمين الطبيب الجاهل يتضح مبدأ العدل في هذه الشريعة وصيانة أرواح الناس وأبدانهم من عبث العابثين الذين يُقْدِمُون بكل جرأة على معالجة الناس وهم جاهلون. والله المستعان.

# دية الموضحة

**٩/١١٩٢ ـ وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.**

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٣٨٦)، وأبو داود في كتاب «الديات»، باب «ديات الأعضاء» (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وهذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: (حديث حسن).

ورواه أحمد (١١/ ٥٨٩) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الموضحة خمس من الإبل، والأصابع سواء**... الحديث».

وسنده حسن في المتابعات؛ لأن مطراً الوراق فيه كلام، وقد لخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف)، وقد تابعه حسين المعلم، كما في الإسناد الذي قبله.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن دية الموضحة خمس من الإبل، وقد تقدم أن الموضحة: هي كل جرح في الوجه أو الرأس ينتهي إلى عظم، سميت بذلك لأنها توضح العظم وتبرزه.

والجمهور من أهل العلم على أن جميع الرأس والوجه موضع للموضحة، وقد ذكر الفقهاء أن الشجة إذا كانت في الرأس ونزلت إلى الوجه فهي موضحتان؛ لأنها في عضوين، وإن كان بينهما حاجز وهي في موضع واحد كالرأس أو الوجه فموضحتان أيضاً.

وأما الأصابع فتقدم الكلام عليها. والله تعالى أعلم.

# ما جاء في دية أهل الذمة ودية المرأة

**١٠/١١٩٣ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَلَفْظُ أَبي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣)، من طريق سليمان بن موسى، وأبو داود (٤٥٤٢) في كتاب «الديات»، باب «الدية كم هي؟» من طريق حسين المعلم، والترمذي (١٤١٣) من طريق أسامة بن زيد، والنسائي (٨/ ٤٥) من طريق سليمان بن موسى، وابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وهذا لفظ النسائي.

ورواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**». وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

ورواه النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ بروايته، وابن جريج حجازي، بقي أمر آخر، وهو أن الترمذي نقل في «العلل» عن البخاري ـ كما تقدم ـ أنه قال: (ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (عقل)** أي: دية، وتقدم وجه تسمية الدية عقلاً.

**قوله: (أهل الذمة)** المراد بالذمة: العهد والأمان والضمان. وأهل الذمة: هم الذين يُعطون عهداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام إذا أَعطوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام. والمراد بهم: اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين.

**قوله: (المعاهد)** بكسر الهاء، وقيل: بفتحها، وهو الذي دخل دار الإسلام من الكفار بعهد من الإمام أو من أحد المسلمين.

**قوله: (عقل المرأة مثل عقل الرجل)** أي: دية المرأة في أعضائها وجراحها مثل دية الرجل في أعضائه وجراحه.

**قوله: (حتى يبلغ الثلث)** ضمير (يبلغ) يعود على العقل، والمعنى: أن دية المرأة تستمر مثل دية الرجل حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة، فإذا بلغت الثلث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل.

ففي إصبعين من أصابع المرأة عشرون كالرجل، وفي ثلاث أصابع ثلاثون، وفي أربعة أصابع عشرون؛ لأن الأربعين تزيد على الثلث، فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم، سواء أكان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، وقد ورد في بعض الروايات:

(أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)، وهذا قول مالك وأحمد، قال الخطابي: (ليس في دية أهل الكتاب أبينُ من هذا)[١]، إلا أن أحمد قال: تضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي أو المستأمن عمداً، من باب التعزير، فتكون ديته مثل دية المسلم[٢]، ودليل ذلك فعل عثمان رضي الله عنه[٣].

وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالقتل العمد؛ لعموم الأدلة، ولذا قال الشوكاني: (ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل)[٤] لكن لو لم يكن في قول أحمد إلا اتباع الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لكفى.

**والقول الثاني**: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم في الخطأ والعمد، وهذا قول الشافعي وإسحاق[٥]، ودليلهم قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم[٦].

**والقول الثالث**: أن دية غير المسلم سواء كان كتابياً أو غير كتابي كدية المسلم في الخطأ والعمد، وهذا مذهب الحنفية وجماعة من السلف[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: ذمة وهدنة ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فذكر أنها دية، كما ذكر ذلك في المؤمن، والأصل عدم الفرق حتى يثبت دليل صحيح على ذلك.

والقول الأول أرجح لقوة دليله، والأحاديث الواردة في هذا الباب تبين المراد من الآية.

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٣٧٤).
(٢) «المغني» (١٢/ ٥٤).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٩٦).
(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٧٥).
(٥) «الأم» (٧/ ٢٥٩).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٩٢ ـ ٩٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٨٨).
(٧) «المغني» (١٢/ ٥١).

وأما الكافر غير الكتابي كالوثني المستأمن أو المجوسي، ففي مقدار ديته ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن ديته ثمانمائة درهم؛ أي: ثلثا عشر دية المسلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وجماعة من السلف، وهو قول الحنابلة، والشافعية.

**والقول الثاني**: أن دية الكافر مثل دية المؤمن، وهو قول الحنفية، كما تقدم.

**والقول الثالث**: أنها نصف دية المسلم مثل ما تقدم في دية الكتابي، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، واختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين[(١)]، لما جاء في بعض الروايات: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[(٢)]، وهذا عام يشمل الكتابي وغيره، وتخصيص الكتابي في بعض الروايات لا يقتضي تخصيص الحكم؛ لأنه فرد من أفراد العام، ومجيء الخاص بحكم العام لا يقتضي التخصيص، كما في الأصول، ويؤيد ذلك أن الكفر نقص مؤثر، فالتنصيف قوي.

❍ **الوجه الرابع**: استدل بهذا الحديث من قال بأن دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فإذا جاوز الثلث فعلى النصف من ديته، بمعنى أن الجناية التي توجب ثلث الدية تكون هي والرجل سواء، وحديث الباب نص في ذلك، فيقدم على ما سواه، وعلى هذا فإذا قطع إصبع امرأة ففيه عشر من الإبل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة أصابع عشرون نصف دية الرجل.

وهذا قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم، وهو قول سعيد بن

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٥٢)، «المغني» (١٢/ ٥١)، «نيل الأوطار» (٧/ ٧٥)، «الشرح الممتع» (١٤/ ١٣١).

(٢) رواه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه أحمد (١١/ ٢٨٨) بلفظ: «دية الكافر نصف دية المسلم».

المسيب والقاسم بن محمد وآخرين[١].

وعن ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها تنصف عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يابن أخي[٢].

أما دية النفس فقد أجمع أهل العلم على أن المرأة على النصف من دية الرجل، نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد والموفَّق ابن قدامة، وغيرهم[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص(١٤٧)، «المهذب» (٢/ ٢٦٦)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٥٣). «المغني» (١٢/ ٥٧).

(٢) رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٩٤)، والبيهقي (٨/ ٩٦) بسند صحيح إلى سعيد.

(٣) «المغني» (١٢/ ٥٦).

# حكم شبه العمد

**١١/١١٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سلَاح»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في «الديات»، باب «ديات الأعضاء» (٤٥٦٥)، وأحمد (١١/ ٣٢٧)، والدارقطني (٣/ ٩٥) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا لفظ أبي داود، وفي آخره: «**فتكون دماء في عِمِّيَّا في غير ضغينة ولا حمل سلاح**»، وقد عزاه الحافظ في «الدراية»[(١)] لأبي داود وحده؛ لأن لفظ الدارقطني انتهى عند قوله: «**ولا يقتل صاحبه**».

وهذا الحديث في سنده محمد بن راشد وهو يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وآخرون، وقال ابن عدي: (إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم)[(٢)]. وسليمان بن موسى وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه)[(٣)]، وقد تقدم هو والذي قبله قريباً، والحديث له شواهد تقدم بعضها، تدل على أن شبه العمد ليس فيه قصاص، وإنما تغلظ فيه الدية.

---

(١) (٢/ ٢٦١).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٠١)، «الميزان» (٣/ ٥٤٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١).

وأما تضعيف الدارقطني فلم أجده في «السنن» بعد سياق هذا الحديث، لكنه ذكر أثناء كلامه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ المتقدم ـ في تخميس دية الخطأ أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث[١]، فلعل الحافظ يقصد هذا، أو يكون التنصيص على تضعيف الحديث في بعض نسخ «السنن»، ولم أقف عليه في «العلل» له.

وقد عزا الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» إلى أحمد وأبي داود[٢]. وكأن الحافظ ابن حجر ذَهَلَ عن كون الحديث عند أبي داود وأحمد فعزاه إلى الدارقطني.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (دية شبه العمد مغلظة)** أي: أشد من دية قتل الخطأ، فهي مثل دية قتل العمد، وذلك بأن تكون الدية مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها، كما تقدم.

**قوله: (ولا يقتل صاحبه)** أي: صاحب شبه العمد، وهو القاتل، سماه صاحبه لصدور القتل عنه، والغرض من هذه الجملة دفع توهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل.

**قوله: (أن ينزو الشيطان)** نزا من باب (نصر)، وهو الوثوب والتسرع في الشر، ويكون في الأجسام، نحو: نزا الفحل نزواً: وثب، ويكون في المعاني كما هنا، والمعنى: يثب الشيطان بين الناس فيحرش بينهم ويهيجهم على القتال، وفي رواية لأحمد: «**أن ينزغ الشيطان بين الناس**»[٣].

**قوله: (فتكون دماء)** بالضم على أن (تكون) تامة، وما بعدها فاعل؛ أي: فتوجد دماء أو فتحصل دماء.

**قوله: (في غير ضغينة)** أي: في غير حقد ولا عداوة، والمعنى: أن

---

(١) «السنن» (٣/ ١٧٦).
(٢) «المحرر» (٢/ ٧١٧).
(٣) (١١/ ٦٠٢).

قتل شبه العمد يحصل بسبب وسوسة الشيطان وإغوائه، فيحصل القتال بين الناس من غير حقد ولا عداوة ولا حمل سلاح، بل في حال يعمى أمر المقتول ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، فيكون القتل في مثل ذلك شبه عمد.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن دية قتيل شبه العمد مغلظة، وتقدم ذلك، كما أن فيه دليلاً على إثبات شبه العمد، وتقدم أيضاً، وأنه ليس فيه قصاص، وهذا من الفروق بينه وبين العمد والخطأ.

❍ **الوجه الرابع:** أن قتل شبه العمد لا يقصد به القتل؛ إذ لا عداوة ولا حمل سلاح، وإنما بسبب الشيطان الذي ينزغ بين الناس فيوقعهم فيما وقعوا فيه. والله تعالى أعلم.

## مقدار الدية من الفضة

**١٢/١١٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.**

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «الدية كم هي؟» (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به مرفوعاً.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا محمد بن مسلم فهو متكلم فيه، فقد ضعفه الإمام أحمد، والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي، وقال ابن مهدي: (كتبه صحاح) وبالغ ابن حزم فقال: (ساقط لا يحتج بحديثه)![1].

ومع ما فيه من كلام فقد تفرد بوصل هذا الحديث.

وقد رواه الترمذي (١٣٨٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: ابن عباس.

قال الترمذي: (لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم).

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٩٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٣).

وقد رجح النسائي إرساله، فقال: (محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل...)[١]. ورجح ـ أيضاً ـ إرساله أبو حاتم[٢]، كما رجح إرساله البخاري وأبو داود وابن حزم، وغيرهم[٣].

ووجه ترجيح الإرسال، أمران:

**الأول**: أن من وصله وهو محمد بن مسلم قد طعن الأئمة فيه، فيتوقف في حديثه لو فُرض أنه لم يُخَالِفْ، فكيف وقد خالف من هو من كبار الحفاظ الأثبات، أمثال ابن عيينة، وقد قال يحيى بن معين: (كان سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قريته)[٤].

**الثاني**: أن البيهقي روى بسنده عن محمد بن ميمون، ثنا سفيان، به موصولاً، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

ومعنى هذا أن سفيان رفع الحديث مرة واحدة، والأكثر أنه يرسله، فإن كان محمد بن ميمون قد حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان قد اختلف عليه في وصله وإرساله، فتارة يوصله، وتارة يرسله، وهو الأكثر، ومحمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ، ولعله وَصَلَهُ خطأ، بدليل أن الحديث جاء عن سفيان مرسلاً من طريقين، كما عند الترمذي وابن أبي شيبة. يقول ابن حزم: (والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس)[٥].

❍ **الوجه الثاني**: في الحديث دليل على أن الدية اثنا عشر ألفاً، وقد بين البيهقي أن المراد: درهماً[٦]، وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الخمسة: وهي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، كلها أصول، أما على القول

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦).
(٢) «العلل» (١٢٩٠).
(٣) «العلل الكبير» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥)، «المحلى» (١٠/ ٣٩٣).
(٤) «تاريخ ابن معين» (٣/ ٣٠٤).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٩٣).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٨).

الراجح وهو أن الأصل الإبل فيحمل هذا الحديث على أن هذا المبلغ هو قيمة الإبل في ذلك الوقت، لا أنها دية مستقلة، أو أن الجاني لم يكن عنده إبل فصالح النبي ﷺ بين أهل القتيل والجاني. والله تعالى أعلم.

## ما جاء في أنه لا يؤخذ أحد بجناية غيره

**١٣/١١٩٦ ـ عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو رمثة ـ بكسر الراء وسكون الميم ـ التيمي، ويقال: التميمي[(١)] رضي الله عنه، صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه على عدة أقوال، ذكرها المزي في «تهذيبه»، وقد جزم أحمد والبخاري وابن حبان أن اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي منقذ.

وهو غير أبي رمثة البلوي، فهذا سكن مصر، ومات بأفريقية، وهذا ما مشى عليه ابن عبد البر، وهو التفريق بينهما، ويرى المزي أنه واحد، فقال: (أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي... روى له أبو داود والترمذي والنسائي)[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد رواه النسائي في كتاب «القسامة»، بابٌ «هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟» (٨/ ٥٣)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (١١/ ٦٧٣)، وابن الجارود

---

(١) لأنه من تيم الرَّباب، وهم بطن من تميم. انظر: «الأنساب» (١/ ٣٦٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢١)، «المسند» (٤/ ١٦٣)، «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥)، «الاستيعاب» (١٢/ ٢٥٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٦)، «الإصابة» (١٢/ ١٣٤).

(٧٧٠) من طرق، عن إياد بن لقيط، قال: حدثني أبو رمثة التميمي، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي، فقال: «**ابنك؟**» قلت: أشهد به، قال: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**» وهذا لفظ ابن الجارود، وجاء في آخر سياقه عند أبي داود: (وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]).

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد جاء هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (ومعي ابني)** هكذا لفظ «البلوغ»، وهو لفظ ابن الجارود، كما تقدم، ورواية عند أحمد. والذي في «سنن» أبي داود والنسائي: (انطلقت مع أبي) (أتيت النبي ﷺ مع أبي) فأبو رمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي ﷺ وليس هو الأب الذي جاء ومعه ابنه، وهكذا جاء في مصادر أخرى منها: «كتاب الديات» لابن أبي عاصم[(٢)].

والأكثرون من الرواة كسفيان الثوري وعبيد الله بن إياد وعبد الملك بن سعيد كلهم قالوا: أن أبا رمثة كان مع أبيه، مما يرجح أن أبا رمثة هو الابن؛ لأنهم الأكثر ضبطاً وعدداً[(٣)].

**قوله: (أشهد به)** اختلف في ضبط هذا اللفظ، فقيل: بهمزة وصل، وصيغة أمر؛ أي: كن شاهداً بأنه ابني من صلبي، وقيل: بفتح الهمزة، وصيغة المتكلم؛ أي: وأُقِرُّ وأعترف بأنه ولدي، فيكون الغرض منها تقرير أنه ابنه، وهذا هو الأقرب.

**قوله: (أما إنه)** بالتخفيف للتنبيه، و(إنه) إما ضمير الشأن أو ضمير الابن.

**قوله: (لا يجني عليك)** أي: لو صدرت منه جناية لا تؤخذ بها أنت، ولا يكون ضمانها عليك، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما

---

(١) انظر: «الإرواء» (٧/ ٣٣٣).
(٢) ص(١٢١).
(٣) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٣٨)، «المسند» (١١/ ٦٧٧).

يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[(١)].

**وقوله**: **(ولا تجني عليه)** أي: لو صدرت منك جناية لا يؤخذ بها هو، ولا يكون ضمانها عليه، ولعل المراد بالحديث: الإثم، وإلا فإن الدية تحملها العاقلة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، سواء أكان قريباً كالأب والولد وغيرهما، أم أجنبياً؛ لأن الله تعالى أوجب العدل، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فليس لأحد أن يقتل أحداً بجناية أخيه أو ابن عمه؛ لأن هذا هو عمل الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطاله والقضاء عليه.

وأما ما ورد من أن العاقلة تحمل الدية في شبه العمد والخطأ، فليس من تحمل الجناية، وإنما هو من باب التعاون والتعاضد فيما بين المسلمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٠٩).

# باب دعوى الدم والقَسَامَة

أي: باب دعوى القتل والأيمان عليه، وعبر بالدم للزومه للقتل غالباً، وعبر بالقسامة؛ لأنها صارت حقيقة عرفية على الخمسين يميناً في جانب المدعي ابتداء، كما سيأتي.

والحافظ مقلد للشافعية في كتبهم في هذا التبويب، ومنهم النووي في كتابه «المنهاج»، والأكثرون من الفقهاء يقتصرون على القسامة[(١)].

**والدعوى**: هي طلب الشيء زاعماً ملكه، وعند الفقهاء: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طَلَبَ حَقٍّ قِبَلَ غيره أو دَفْعَ غيره عن حق نفسه.

وأضافها إلى الدم؛ لأن الدعوى أنواع، فقد تكون دعوى مال، أو دعوى عِرْضٍ، أو دعوى دم، أو غير ذلك.

**والقسامة** ـ بفتح القاف وتخفيف السين ـ: اسم مصدر أقسم إقساماً وقسامة، والقسامة: هي اليمين، سميت بذلك لأنها تُقْسَمُ على أولياء الدم، يقال: قُتِلَ فلان بالقسامة: إذا اجتمع الأولياء وادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، وحلفوا خمسين يميناً.

والقول بأن القسامة هي اليمين، هو قول ابن فارس والجوهري وغيرهما من علماء اللغة، وقال الأزهري وجماعة: هي اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، والأول هو الصحيح[(٢)].

**وشرعاً**: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ١٠٩)، «منتهى الإرادات» (٥/ ١٠٦).
(٢) «الإعلام» (٩/ ٥٨).

وقولنا: (أيمان مكررة) أي: لا بد أن تتكرر اليمين، كما سيأتي، بخلاف سائر الدعاوى، وذلك لعظم شأن الدماء.

وقولنا: (في قتل) يفيد أنه لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وقولنا: (معصوم) هذا شرط في القتيل الذي لم يعلم قاتله، إذ لا أيمان ولا دعوى أصلاً في قتيل غير معصوم، كمرتد ـ مثلاً ـ وهذا بالإجماع[1].

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن القسامة مشروعة وأصل يثبت به القصاص أو الدية على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في حديث الباب الذي هو الأصل في مشروعيتها.

(١) انظر: «دقائق أولي النهىٰ» (٦/ ١٥٥)، «القسامة في الفقه الإسلامي» ص(٢٠).

# أحكام القسامة

١/١١٩٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي منْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب «كتابة الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه» (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦) من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه... الحديث.

وهذا الحديث له عدة ألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (عن رجال من كبراء قومه)** أي: من شيوخ قوم سهل بن أبي حثمة، وهم من الأنصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم.

**قوله: (أن عبد الله بن سهل)** هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي الأنصاري، قتل في خيبر على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها، وهو أخو عبد الرحمٰن الآتي ذكره[١].

**قوله: (ومحيصة بن مسعود)** بضم الميم فحاء مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة على صيغة التصغير، وحكى القرطبي وغيره التخفيف، واعتبره هو المشهور[٢]، وهو محيصة بن مسعود بن زيد بن كعب الحارثي الأنصاري المدني ابن عم عبد الله بن سهل المقتول، صحابي معروف، أسلم قبل الهجرة، وشهد أُحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فَدَك يدعوهم إلى الإسلام[٣].

**قوله: (من جهد أصابهم)** بفتح الجيم، و(من) سببية؛ أي: بسب مشقة وضيق عيش.

**قوله: (قد قتل)** في بعض الروايات: (فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً).

**قوله: (وطرح في عين)** في رواية: (في عين أو فقير) أي: أُلقي بعد قتله في عين، والمراد بها: الحفرة أو البئر الصغيرة أو حوض يكون أسفل النخلة، والفقير: الحفيرة[٤].

**قوله: (فأتى يهود)** اسم جنس، يراد به القبيلة والطائفة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث[٥]، أو وزن الفعل.

---

(١) «الإصابة» (٦/ ١١٣).
(٢) «المفهم» (٥/ ٨)، «الإعلام» (٩/ ٥٩)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٣).
(٣) «أسد الغابة» (٥/ ١١٩)، «الإصابة» (٢/ ٣٠٣) (٩/ ١٤٢).
(٤) «الإعلام» (٩/ ٥٩).
(٥) «الإعلام» (٩/ ٦٥).

**قوله**: **(فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمٰن بن سهل)** أي: فجاء إلى رسول الله ﷺ محيصة وأخوه حويصة بن مسعود وابن عمهما عبد الرحمٰن بن سهل أخو عبد الله بن سهل، وفي رواية لمسلم: (فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ) وفي رواية: (فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة...). وحويصة: بضم الحاء، وفتح الواو فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، ويجوز التخفيف في يائه، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه، وهو أسن منه، أسلم على يد أخيه محيصة بعد الهجرة سنة ثلاث، وشهد أُحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ[(١)]، وكان عبد الرحمٰن بن سهل أصغر الثلاثة.

**قوله**: **(فذهب محيصة يتكلم)** أي: أراد أن يتكلم بشرح القصة لرسول الله ﷺ، و(ذهب) هنا من أفعال الشروع، و(محيصة) اسمها، وجملة (يتكلم) خبرها، وإنما بادر إلى الكلام لكونه حاضراً في الواقعة، وكان أصغر من أخيه حويصة، كما تقدم.

**قوله**: **(كَبِّرْ كَبِّرْ)** بصيغة الأمر من التكبير؛ أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، واللفظ الثاني تأكيد للأول تنبيهاً على شرف السن، وقوله: (يريد السن) هذا مدرج لتفسير (كَبِّرْ).

**قوله**: **(إما أن يدوا صاحبكم)** أي: إما أن يدفع اليهود لكم دية القتيل، ففاعل (يدوا) اليهود، ويدوا: بفتح الياء وضم الدال، فعل مضارع من ودى يدي دية، من باب (ضرب)[(٢)].

**قوله**: **(وإما أن يَأْذنوا بحرب)** هكذا في نسخ «البلوغ»، بفتح الياء، والذي في «الصحيحين»: (يُؤذنوا) بضمها؛ أي: يعلمونا أنهم ممتنعون عن التزام شرعنا؛ لأن الأذان معناه: الإعلام، والمعنى: أنهم إذا امتنعوا عن الحلف فهم ممتنعون عن الالتزام بأحكام ديننا، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً، وهذا الكلام من النبي ﷺ فيه فائدتان:

---

(١) «الإصابة» (٢/ ٣٠٣)، «أسد الغابة» (٢/ ٧٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٥٤).

١ ـ التسلية لأولياء المقتول وأن الأمر مأخوذ بعين الاعتبار.

٢ ـ الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل على يهود، لا أن ذلك حكم على اليهود في حال غيابهم؛ لأن النبي ﷺ لم يسمع منهم، ولهذا كتب لهم بعد هذا القول.

**قوله**: **(فكتب إليهم في ذلك)** أي: فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود كتاباً في هذه القضية يذكر فيه ما ادُّعِيَ به عليهم، ووجود القتيل بينهم.

**قوله**: **(أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم)** أي: أتحلفون خمسين يميناً ـ كما في بعض الروايات ـ على شخص من اليهود بأنه هو القاتل، ونحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص، فتقتلونه به أو تأخذون ديته.

**قوله**: **(ليسوا مسلمين)** أي: فلا نرضى بأيمانهم؛ لأنهم كفار لا يتورعون عن الكذب.

**قوله**: **(فوداه)** أي: فدفع رسول الله ﷺ دية القتيل لئلا يهدر دمه.

**قوله**: **(من عنده)** ظاهره أن المراد من ماله ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات: (فوداه بمائة من إبل الصدقة)، وفيها نفي احتمال أن الدية من اليهود أو غيرهم، وقد طعن بعضهم في رواية: (بمائة من إبل الصدقة) وقالوا: إنها غلط من راويها سعيد بن عبيد، ووجه ذلك أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة لا تصرف هذا المصرف، وإنما هي لأصناف سماهم الله تعالى، وهذه الرواية عند البخاري ومسلم، ورواه يحيى بن سعيد، وقال: (من عنده)، ومن تحاشى تغليط الثقة قال: لا منافاة، والمعنى: أنه اشتراها من إبل الصدقة، وهناك تأويلات أخرى لا تخلو من ضعف، فإن قيل: بالترجيح ـ ولعله المتعين[1] ـ فرواية يحيى بن سعيد أرجح، فإنه ثقة متقن، وسعيد بن عبيد هو الطائي أبو الهذيل الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)[2]، وقال الحافظ: (ثقة).

---

(١) انظر: «التمييز» للإمام مسلم ص(١٩٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٣٢).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥).

**قوله**: **(ركضتني منها ناقة)** أي: ضربتني برجلها، وأراد بهذا أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً، وهو أن النبي ﷺ سلَّم الإبل لأولياء القتيل، كما جاء في بعض الروايات.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث هو الأصل في مسألة القسامة، قال القاضي عياض: (حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة...)[(١)]، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وأصل في القسامة وأحكامها)[(٢)].

وصفتها: أن يوجد قتيل ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، فيدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي.

ولا بد في القسامة من أربعة شروط مأخوذة من أدلتها:

**الأول**: أن تكون الدعوى على قتل يوجب القصاص إذا ثبت القتل؛ لأن الأصل فيها حديث الباب، وهو في دعوى قتل.

فإن كانت الجناية فيما دون النفس من الأطراف والجراح فلا قسامة ـ على أحد القولين ـ لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها؛ ولأن المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قُطِعَ طرفه أو جُرح أمكنه ذلك، قال الموفق ابن قدامة: (لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً)[(٣)].

**الثاني**: أن تكون الدعوى على شخص معين، لقوله كما في بعض الروايات: **(فيحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)**، فإن كان مبهماً، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو حَيٍّ من الأحياء فلا قسامة.

**الشرط الثالث**: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤٨).
(٢) «الإعلام» (٩/ ٥٨).
(٣) «المغني» (١٢/ ٢١٧).

بعض لم تثبت القسامة؛ لأنه دعوى قتل، فاشترط اتفاق جميع الأولياء، كالقصاص في غير القسامة.

**الرابع**: وجود اللَّوْث، وهو بفتح فسكون، من لاث الرجل يلوث لوثاً: أخبر بغير ما يُسأل عنه، ولاث الخبر: كتمه وحبسه عن وجهه[(١)]. وفي تفسير اللوث قولان:

**القول الأول**: أنه العداوة الظاهرة، كنحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، ونحو ذلك.

**والقول الثاني**: أن اللوث ما رجح جانب المدعي في دعواه، وهذا القول أعم من الأول؛ لأنه يشمل العداوة وغيرها من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يُرى أثاثه عنده، ونحو ذلك.

وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، قال الحافظ ابن حجر: (اتفقوا على أنها لا تجب القسامة لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها)[(٣)].

❍ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أنه إذا وجد القتيل المجهول القاتل ووجدت القرائن على قاتله حلف أولياء المقتول، لقوله: «**تحلفون وتستحقون دم قاتلكم**» وفي بعض الروايات: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**» وهذا يفيد أن عدد الأيمان خمسون تعظيماً لشأن الدم، وأنه لا بد من خمسين رجلاً، على كل واحد منهم يمين، فإن كانوا أقل، فإن الأيمان بينهم على قدر إرثهم، فإذا كان للقتيل ثلاثة أبناء حلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً، فإذا حلفوا على شخص استحقوا دمه إذا كان القتل عمداً، أو الدية إذا كان خطأ.

---

(١) «إكمال الإعلام» (٢/ ٥٦٩).
(٢) «الإنصاف» (١٠/ ١٣٩).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٦).

❍ **الوجه الخامس:** استدل العلماء: بقوله: «**أتحلفون**...» وفي رواية: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم**» على أن الأولياء الذين يحلفون في القسامة هم العصبة؛ أي: عصبة المقتول؛ لأن النبي ﷺ علم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً، فإنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو في درجته أو أقرب منه نسباً؛ ولأنه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين مع وجود الأخ، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد.

**والقول الثاني**: أن الأولياء الذين يحلفون هم الوارثون، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد[1]، واستدلوا بأن النبي ﷺ جعل الحالف هو المستحق للدية أو القصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل ذلك على أنه لا يحلف إلا الوارث المستحق للدية.

والقول الأول أرجح؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ خاطب بذلك بني عمه وهم غير وارثين؛ ولأنه لا يُعقل أن يكون خمسون رجلاً وارثين، وعلى هذا فيبدأ بالوارثين، فإن لم يبلغوا خمسين كُمِّلوا من سائر العصبات الذين لا يرثون، الأقربُ فالأقرب منهم إلى الميت.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أنه إذا نكل المُدَّعُونَ عن الحلف، وقالوا: لا نحلف على شيء لم نره، توجهت الأيمان على المدعى عليهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه إذا نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف أو لم يرض المدعون يمينه أُدِيَ القتيل من بيت المال؛ لأن أولياء عبد الله بن سهل لم يحلفوا، ولم يرضوا بأيمان اليهود.

ويمكن أن يستدل بعموم هذا الحديث على أن دية المقتول في زحمة طواف أو تدافع، تكون في بيت المال، وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٢٩)، «المنتقى» (٧/ ٥٨)، «الإنصاف» (١٠/ ١٤٦)، «القسامة في الفقه الإسلامي» ص(١٦٣).

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام واحداً منهم؛ لأن هذا نوع من الأدب مع المتحدث معه، وفيه تنظيم للأمر، وأحقهم أسنهم إذا كان فيه أهلية لذلك.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن موجب القسامة هو القود، وهو قول الأكثرين، لقوله: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**».

**والقول الثاني**: أن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص، وهو قول الحنفية، والشافعية في الجديد، وجماعة من الصحابة والتابعين[(١)].

واستدلوا بقوله: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» وهذا حصر بين أمرين لا ثالث لهما وهو القصاص.

والقول الأول أرجح لقوة مأخذه، ويؤيده المعنى، فإن ردع المجرمين وصيانة الدماء واستقرار الأمن إنما يكون في القسامة على الوجه الذي صحت به الآثار، وأما غرامة الدية فأمر ميسور عند أرباب الفساد.

وأما أدلة القائلين بالدية فهي إما مؤولة؛ لقيام الدليل على وجوب التأويل، وإما معارضة بما هو أقوى منها، وإما ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وأما لفظ: «**إما أن يدوا صاحبكم**...» فالجواب أنها دعوى على اليهود بدون تعيين القاتل فلا يمكن القصاص، فإن حلفوا على واحد أمكن القصاص.

❍ **الوجه العاشر:** ظهر في مسألة القسامة أمور أهمها:

١ ـ أن اليمين توجهت على المدعي، وهذا لا يخالف قاعدة: أن اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل أن اليمين مشروعة في الجانب الأقوى، وجانب المدعي قد ترجح بوجود القرائن التي تقوي جانبه.

٢ ـ تكرار الأيمان فيها، ذلك لعظم شأن الدماء.

٣ ـ أن المدعي يحلف على شيء لم يره، وهذا لكونه معتمداً على

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٠٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١١٧).

القرائن وغلبة الظن، كقول الصحابي رضي الله عنه: (والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني)[(١)]، وقول عبد الله بن سهل: (أنتم والله قتلتموه) فحلف على غلبة الظن وما يحيط به من القرائن التي تجعله في مقام اليقين، فإنه لم يكن في خيبر سوى اليهود، وبينهم وبين المسلمين العداوة المعروفة. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه في كتاب «الصيام» حديث (٦٧٦).

## ما جاء في أن القسامة كانت في الجاهلية

**٢/١١٩٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ناسٍ مِنَ الأَنْصَارِ في قَتِيلٍ ادّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «القسامة»، (١٦٧٠) (٧) (٨) من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ورواه من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، بهذا الإسناد مثله، وزاد: وقضى بها رسول الله ﷺ... الحديث.

وبهذا يتبين أن الحافظ جمع بين الروايتين في سياق واحد.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن القسامة كانت موجودة في الجاهلية قبل الإسلام، وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب «مناقب الأنصار» باب «القسامة في الجاهلية»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم... وساق الحديث بطوله[(١)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٤٥).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؛ لكونها سبيلاً من سبل صيانة الدماء وعدم ضياع الحقوق، وهذا يدل على أن ما عند الكفار مما يوافق الشرع يؤخذ به، ومثل ذلك المضاربة فقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، كما تقدم في موضعه.

وهذا إقرار للقسامة في الجملة لا في التفصيل؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عن القسامة في الجاهلية في أمور، منها:

١ ـ أن القسامة في الإسلام تُشرع الأيمان فيها في جانب المدعين، كما تقدم، فإذا حلفوا استحقوا القود في العمد، أما في الجاهلية فقد دل سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم على أن المدعى عليه يخير بين الدية أو الأيمان أو القصاص.

٢ ـ أن اليمين لا تطلب من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي، بخلاف القسامة في الجاهلية فإنها تطلب من المدعى عليه.

٣ ـ أنه لا تخيير للمدعى عليه كما في الجاهلية[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «القسامة في الفقه الإسلامي» ص(٢٢).

# باب قتال أهل البغي

**القتال**: مصدر قاتله يقاتله قتالاً ومقاتلة، بمعنى حاربه ونازله.

**والبغي**: مصدر بغى يبغي بغياً، ويطلق هذا الفعل في اللغة على مجرد الطلب، تقول: بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. ويطلق على التعدي والاستطالة على الناس، يقال: بغى الرجل بغياً: إذا عدل عن الحق واستطال، ومنه الفئة الباغية؛ أي: المتعدية.

**والبغي في اصطلاح الفقهاء**: هو خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة ومنعة عن قبضة الإمام؛ لينازعوه في سلطانه بتأويل سائغ.

وموقف الإمام من البغاة أنه يراسلهم ويسألهم ما يكرهون منه، ويزيل ما يكرهونه من مظلمة؛ لأن إزالة ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، ويكشف ما يدعونه من شبهة؛ لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق، وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] فإن أصروا نصحهم وخوفهم عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغُلبوا في المناظرة، وأصروا آذنهم بالقتال، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩] ولدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، وللحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعزتها، وعلى هذا فقتال البغاة هو آخر وسيلة يلجأ إليها الإمام.

وقد قسم بعض العلماء الخارجين على الإمام إلى أقسام:

١ ـ بغاة، وتقدم تعريفهم وحكمهم.

٢ ـ خوارج: وأول خروجهم في عهد علي رضي الله عنه وأصولهم موجودة قبل

ذلك، وهم أشنع من البغاة وأقبح؛ لأنهم يخرجون لتفريق المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، يقاتلون المسلمين، ويَدَعُون عُبَّادَ الأصنام والأوثان، والجمهور من أهل العلم على أنهم عصاة حكمهم حكم البغاة، وقال آخرون: إنهم مرتدون وحكمهم القتل مطلقاً، لثبوت الأحاديث في قتلهم.

٣ ـ قطاع طريق: وهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال وغيرها، وقد دل القرآن على عقوبتهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

## التحذير من حمل السلاح على المسلمين

**١/١١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾» (٦٨٧٤)، وفي «الفتن» (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ورواه البخاري (٧٠٧١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ باللفظ نفسه.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز حمل السلاح على المسلمين برهم وفاجرهم؛ لأن حمل السلاح معناه قتالهم وسفك دمائهم وإخافتهم وترويعهم، بل لا يحمل السلاح إلا على من استحقه كالكفار والبغاة ـ على ما تقدم ـ وقطاع الطريق، والواجب على المسلمين التناصح وحل المشاكل بالطرق السلمية لا بحمل السلاح، بل قد ورد النهي عما هو دون ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يُشِرْ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار**»[(١)].

وعنه ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن**

(١) رواه البخاري (٧٠٧٢).

**الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»**[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث وعيد شديد على من حمل السلاح على المسلمين، لقوله: «**فليس منا**» والمعنى: أنه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا؛ لأن هدي النبي ﷺ وطريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله، أو يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[(٢)].

وهذا الحديث حمله العلماء على من حمل السلاح لقتال المسلمين غير مستحل قتالهم، أما إذا استحل قتالهم بغير حق فهذا كافر؛ لاستحلاله المحرم القطعي.

وأما حمل السلاح لقتال البغاة من المسلمين فقد ورد فيه أدلة خاصة. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٢٦١٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٦٧)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

## التحذير من الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة

**٢/١٢٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيّةٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة» (١٨٤٨) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعَصَبَةٍ أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (من خرج من الطاعة)** أي: طاعة من وقع عليه الاجتماع وتمت بيعته في قطر من الأقطار؛ لأن من المعلوم أن الناس لم يجمعوا على خليفة واحد في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا، بل استقل أهل كل إقليم بقائمٍ بأمورهم.

**قوله: (وفارق الجماعة)** أي: جماعة المسلمين الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم.

**قوله**: **(فميتته جاهلية)** بكسر الميم، مصدر نوعي؛ لأنه أضيف إلى الجاهلية، وهذا فيه تشبيه من مات مفارقاً للجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام؛ لأن الخارج عن الطاعة ـ كأهل الجاهلية ـ لا إمام له.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب طاعة الناس لولي الأمر الذي تمت بيعته، ولزوم الجماعة وإن جرى من الإمام ما جرى من نقص أو معصية ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، كما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه[(١)].

وقد دلت النصوص الشرعية على أن الطاعة إنما تكون في المعروف، وهذا من القطعيات الشرعية، لحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)].

وفي الطاعة ولزوم الجماعة الخير الكثير والأمن والطمأنينة، وصلاح الأحوال، ونصر الحق، وقمع البدع وأهلها.

وفي الاختلاف والخروج الشر العظيم، وضعف الحق، وتدخل القوى الكافرة، وظهور البدع والمنكرات، وانقسام الناس، وزعزعة الأمن وإراقة الدماء، ونهب الأموال، وهذا واضح في زماننا هذا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يُستراح من فاجر)[(٣)]. ويقول: (لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المنكرات وتركِ واجبٍ أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب)[(٤)].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث تحذير شديد ووعيد عظيم لمن ينقض البيعة ويفرق الجماعة، ويخرق الإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢).

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن من فارق الجماعة ولم يخرج عليهم ولم يقاتلهم أنه لا يقاتل ليرد إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن حال موته ولم يأمر بقتاله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن الإسلام. والله تعالى أعلم.

## ما جاء في أن عماراً تقتله الفئة الباغية

**٣/١٢٠١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه مسلم في كتاب «الفتن»، باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء» (٢٩١٦) (٧٣) من طريق ابن عون، عن الحسن، عن أمه[١]، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق شعبة، قال: سمعت خالداً يحدث عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه[١]، عن أم سلمة، بلفظ: «**تقتلك الفئة الباغية**».

ورواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في بناء المسجد، وفيه: «**وَيْحَ عمارٍ تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الخير، ويدعونه إلى النار**».

وكان الأولى أن يشير إليه الحافظ كعادته؛ لأن هذا مما يقوي الحديث، وقد ذكر ابن عبد البر أن الآثار قد تواترت عن النبي ﷺ في أن عماراً تقتله الفئة الباغية[٢]، وقد أجمعوا على أنه قتل سنة سبع وثلاثين في صفين مع علي رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمته في باب «التيمم».

---

(١) هو الحسن البصري، وهو سعيد بن أبي الحسن، وأمه خَيْرَة، بالفتح، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٦).

(٢) «الاستيعاب» (٨/ ٢٣٤).

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن عماراً رضي الله عنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين، وقد دل التاريخ على أن الطائفة الأولى أهل العراق بقيادة علي رضي الله عنه، والثانية أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه، وأول ما نشأت الفتنة من قتل عثمان رضي الله عنه حيث امتنع معاوية من بيعة عليٍّ رضي الله عنه بحجة أن معه قتلة ابن عمه عثمان رضي الله عنه، وطلب منه تسليمهم للانتقام منهم، فمعاوية رضي الله عنه خرج بشبهة، وهي المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه. فكاتبهم علي رضي الله عنه مبيناً أنه ينظر في الأمر؛ لأن القتلة ليسوا أفراداً، بل هم جمع غفير، ولهم قوة، فلا يمكن تسليمهم في الحال، فحصل الانقسام بين المسلمين، طائفة تُؤْثِرُ الخليفة الرابع علياً رضي الله عنه، والأخرى تُؤْثِرُ معاوية، وثالثة اعتزلت المعسكرين، وابتعدت عن الفتنة، فحصلت موقعة الجمل، ثم وقعة صفين، وفيها قتل عمار رضي الله عنه، قتله أهل الشام، وبان بذلك وظهر سِرُّ ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن علياً محق، وأن معاوية باغٍ[(١)]. وهذه من الفتن التي وقعت في القرن الأول المشهود له بالخيرية، وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تفترق أمتي فرقتين، فتمرق بينهما مارقة، فيقتلها أَولى الطائفتين بالحق**»[(٢)]، وهذا دليل على:

١ ـ أن ما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما أنه عن اجتهاد وتأويل.

٢ ـ أن علياً أقرب إلى الصواب من معاوية، بل نكاد نجزم بصوابه، إلا أن معاوية كان مجتهداً.

٣ ـ أن كلا الطائفتين على الحق، ولكن إحداهما أقرب إليه.

يقول ابن كثير: (هذا الحديث من دلائل النبوة؛ لأنه قد وقع الأمر طبق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه الحكم بإسلام الطائفتين: أهل الشام وأهل العراق، لا كما تزعمه فرقة الرافضة أهل الجهل والجور من تكفيرهم أهل الشام، وفيه أن أصحاب عليٍّ أدنى الطائفتين إلى الحق، وهذا مذهب أهل

(١) «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٢٦).
(٢) «المسند» (١٨/ ٢٧٤)، وإسناده صحيح.

السنة والجماعة أن علياً هو المصيب وإن كان معاوية مجتهداً في قتاله له، قد أخطأ وهو مأجور إن شاء الله، ولكن علياً هو الإمام المصيب إن شاء الله، فله أجران)[(١)].

وللقرطبي كلمة جامعة يحسن تسجيلها ـ هنا ـ حيث يقول: (لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله ﷻ، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تُعُبِّدْنَا بالكَفِّ عما شجر بينهم، ألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم... وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم، وإبطال فضائلهم وجهادهم، وعظيم غِنائهم في الدين رضي الله عنهم. وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وسئل بعضهم عنها فقال: تلك دماء قد طهر الله منها يدي، فلا أَخْضِبُ بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه...) والله تعالى أعلم[(٢)].

(١) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٦٣)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٢١)، «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٩٤، ٥٣٠).

## ما ينهى عنه في قتال البغاة

**٤/١٢٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ في إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.**

**٥/١٢٠٣ ـ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.**

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢/ ١٥٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، حدثني كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته كوثر بن حكيم، وقد تفرد به، وهو متروك، قال الإمام أحمد: (أحاديثه بواطيل، ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات»[(١)].

---

(١) «العلل» (٢/ ١٥٦)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٥)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص(٨٩)، «المجروحين» (٢/ ٢٣٣).

قال البزار: (لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر)، وقال ابن عدي: (هذا الحديث غير محفوظ)[١].

والحديث سكت عنه الحاكم، كما في المطبوع، وقول الحافظ هنا: إن الحاكم صححه، ليس في المطبوع من «المستدرك»، إلا إن كان الحافظ أخذ هذا من سكوته عنه، مع أنه لا ينسب لساكت قول، وقد قال في «التلخيص»: (سكت عنه الحاكم)[٢]، وقد يكون في كتاب آخر غير «المستدرك»، وقد تعقب الذهبي سكوت الحاكم بقوله: (قلت: كوثر متروك).

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبراً، ولا تُجْهِزُوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن).

وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

ورواه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨١) من طريق علي بن حجر، حدثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار ـ أو قال: علي ـ يوم الجمل، وقد ولى الناس: (ألا لا يُذاف على جريح، ولا يقتل مُوَلٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشق ذلك علينا).

وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه له طرق، ومنها: ما رواه سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٧) من طريق الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، أن مروان بن الحكم قال له ـ وهو أمير المدينة ـ: ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب.. وساق الخبر، وفيه: (فصرخ صارخ لعلي لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح... إلخ). وتذفيف الجريح: الإسراع في قتله[٣].

وهذا سند موصول صحيح، وتابع الدراورديَّ حفصُ بن غياث، عن

---

(١) «الكامل» (٦/ ٧٦ ـ ٧٨).
(٢) (٦/ ٢٧٠٤).
(٣) انظر: «اللسان» (٩/ ١١٠) مادة «ذفف».

جعفر، عن أبيه، مرسلاً، رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٠)، كما تابعه ابن جريج[(١)]، قال: أخبرني جعفر عن أبيه.. فذكره، رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (يا ابن أم عبد)** هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المعروف بذلك.

**قوله: (لا يُجهز)** بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله، وكذا الأفعال التي بعده، يقال: جَهَزْتُ على الجريح، من باب (نفع) وأجهزت عليه إجهازاً: إذا أتممت عليه وأسرعت قتله[(٢)].

**قوله: (لا يقسم فيؤها)** أي: لا تغنم أموالهم فتقسم.

❍ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على عدد من القواعد التي ينبغي للإمام مراعاتها والالتزام بها في قتال البغاة، وذلك لأن الغرض من قتالهم هو إخماد فتنتهم ودفع شرهم وأذاهم، والحفاظ على وحدة الأمة وعزتها.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه مؤيد بعمومات وأدلة أخرى، وبعمل الصحابة رضي الله عنهم. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)[(٣)].

وقال الشوكاني: (إن النهي المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان فيه المقال السابق، ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه، والآية المذكورة ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية، وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها)[(٤)].

---

(١) «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص(١٨٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(١١٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١١)، والحاكم (٢/ ١٥٥) وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن كثير في «الإرشاد» (٢/ ٢٨٩)، والألباني في «الإرواء» (٨/ ١١٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٣).

ومن هذه القواعد:

١ ـ أنه لا يجهز على الجريح منهم؛ لأن شَرْطَ حِلِّ قتالهم كونهم مقاتلين، والجريح تمنعه جراحته عن القتال.

٢ ـ أنه لا يقتل أسيرهم، فإذا دخل في الطاعة خلي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت خلي سبيله، وشرط عليه ألا يعود إلى القتال[(١)].

٣ ـ ألا يطلب هاربهم؛ لأن الغرض من قتالهم هو إخماد فتنتهم، وهذا متحقق بتفرقهم، وعلى هذا فلا يطلب الهارب منهم، ولا يتبع مدبرهم، إلا إذا كان له فئة أخرى من أهل البغي، يأوي إليها، فإنه يجوز قتله في هذه الحال؛ لأنه يُخاف من عوده مرة أخرى[(٢)].

والقول بجواز قتله هو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، ورجحه الشوكاني، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] والهارب والجريح لم يحصل منهما فيئة.

**والقول الثاني**: أنه لا يجوز قتله؛ لأن القصد دفع البغاة في تلك الحال، وقد وقع، وهذا قول الشافعي ومن وافقه، أخذاً بعموم النهي، وأجابوا عن الآية بأنه لا دليل فيها؛ لأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال[(٣)].

٤ ـ ألا تغنم أموالهم، وذلك لأن قتالهم إنما هو لدفع شرهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، وعلى هذا فلا يستباح منهم إلا ما اقتضته الضرورة، كدفع الصائل، ويبقى حكم المال وكذا الذرية والنساء على أصل العصمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ قال الشافعي:

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٣٥).
(٢) «الفتاوى» (٣٥/ ٥٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٢).

(الآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها)[١]. وقال ابن قدامة: (فأما غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم اختلافاً)[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (٥/ ٥٢٠).
(٢) «المغني» (١٢/ ٢٥٤).

# حكم من فرق أمر هذه الأمة وهي جميع

**٦/١٢٠٤ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فَاقْتُلُوهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عَرْفَجَةُ ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وضبطه بعضهم بضم العين والفاء، وشُريح بالضم، مختلف في اسم والده، فقيل: شريح، وقيل: شراحيل الأشجعي، وقيل: غير ذلك، له صحبة، روى عنه زياد بن عِلاقة، ووقدان أبو يعفور العبدي، وغيرهما، روى له مسلم وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً، وهو حديث الباب[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع» (١٨٥٢) (٦٠) من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (وأمركم جميع)** أي: كلمتكم مجتمعة على إمام واحد وأنتم يد واحدة، فالمراد بالأمر: الأمر الذي يعنيهم ويهمهم، وهو أمرهم العام، أمر

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٥٥)، «الإصابة» (٦/ ٤١١).

الولاية، ولهذا أضافه إلى ضمير الجمع، كما في قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)].

**قوله**: **(أن يشق عصاكم)** أصل العصا: الاجتماع والائتلاف، وذلك أنها لا تدعى عصا حتى تكون جميعاً، فإذا انشقت لم تدع عصا، ومنه قيل للرجل إذا أقام في المكان واطمأن واجتمع إليه أمره: قد ألقى عصاه. وقيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين؛ أي: فرقوا جماعتهم. فَشَقُّ العصا: تعبير يراد به تفريق الجماعة[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين ما أمر بالطاعة، وتحريم الخروج عليه، ووجوب العمل على جمع كلمة المسلمين والتحذير من تفريق جماعتهم، وأن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه يجب قتله مهما كانت منزلته شرفاً ونسباً، لقوله في بعض الروايات: «**فاضربوه بالسيف كائناً من كان**» وهذا يدل على أن تفريق جماعة المسلمين من كبائر الذنوب، لوجوب قتل من أراد ذلك، ولما يترتب على تفريق الكلمة وشق عصا الطاعة من المفاسد العظيمة، قال الصنعاني: (دلت الألفاظ ـ أي: ألفاظ الحديث ـ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد: أهل قُطْرٍ... فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد)[(٣)].

ومما يدل على عناية الإسلام باجتماع الكلمة واتحاد الصف أن الإسلام يطالب بقتل الحاكم الثاني، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(٤)].

إن التعدد في القيادات يعني التفرق والشتات، ووحدة القيادة رمز على وحدة الأمة ومتانة جسدها ووحدة رأيها. والله المستعان.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥)، وسيأتي شرحه في كتاب (القضاء) إن شاء الله تعالى.
(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٥٠)، «المصباح المنير» ص(٤١٤).
(٣) «سبل السلام» (٧/ ٩٩).
(٤) رواه مسلم (١٨٥٣).

# باب قتال[١] الجاني وقتل المرتد

تقدم أن القتال مصدر قاتله يقاتله قتالاً ومقاتلة، ومعناه: حاربه ونازله، وأما القتل: فهو إزهاق الروح بالضرب أو بغيره.

والفرق بين القتل والقتال أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب تركه والكف عنه، كما تقدم في قتال أهل البغي، بخلاف القتل، ولهذا فكل من جاز قتله جاز قتاله، وليس كل من جاز قتاله جاز قتله[٢].

**والجاني**: اسم فاعل من جنى جناية؛ أي: أذنب ذنباً يؤاخذ عليه.

**وهي في عرف الفقهاء**: التعدي على الأبدان سواء في النفس أو الطَّرَفِ، وقد تقدم هذا في باب «الجنايات».

وأما معناها العام: فهو شامل للتعدي على النفس والطرف والعرض والمال، وهي بهذا المعنى تتناول أحكام الصائل، وهو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، وهذا هو مراد الحافظ بهذا الجزء من هذا الباب، كما سيأتي إن شاء الله.

**وأما المرتد فهو في اللغة**: الراجع، يقال: ارتد فلان فهو مرتد: إذا رجع، والاسم: الردة[٣]. وهو لفظ خاص بالكفر، أما الارتداد فيستعمل فيه وفي غيره.

**وفي الشرع**: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

والردة تحصل بقوله الكفر أو فعله أو اعتقاده، كما تحصل بالشك، كالشك في وجود الله تعالى، أو الشك في صدق الرسول ﷺ، وغير ذلك، مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) في بعض النسخ: «قتل».
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٠١).
(٣) «الدر النقي» (٣/ ٧٤٤).

# ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله

**١/١٢٠٥ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الأدب»، بابٌ «في قتال اللصوص» (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١١٥) من طريق عبد الله بن حسن، قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وهذا لفظ الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: (حديث حسن).

والحديث رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) باللفظ نفسه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على مشروعية الدفاع عن المال، وجواز مقاتلة المعتدي لأخذ المال، وأن من دافع عن ماله وقتل في هذه المدافعة فهو شهيد عند الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(١)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

وظاهر العموم أنه لا فرق بين المال القليل والكثير، وهو قول الجمهور، قال عبد الله بن المبارك: (يقاتل عن ماله ولو درهمين)[١].

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً، كالثوب والطعام، قال النووي: (وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير)[٢].

وقد ذكر القرطبي أن سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفرق المال بين القليل والكثير، أو أنه من باب دفع الضرر فتختلف الحال في ذلك[٣].

❍ **الوجه الثالث:** نص الفقهاء على أن الدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال مشروع، وأنه يكون بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد لم يضربه، وإن كان لا يندفع إلا بالضرب ضربه بيده، ثم بعصا، ومتى أمكن الأسهل حرم الأصعب، كضربه بحديدة؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن المقصود دفعه لا إتلافه، فإن فعل فعليه الضمان، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا ضمان عليه.

ويستثنى من المدافعة بالأسهل ما إذا خشي أن يبادره الصائل بالقتل إن لم يعاجله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدراً.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء فيمن قتل دون ماله أو نفسه أو أهله هل يأخذ حكم الشهيد في أحكام الدنيا؟، على قولين:

**الأول**: أنه لا يأخذ حكم الشهيد بل يغسل ويكفن ويصلى عليه، وتسميته شهيداً إنما هو باعتبار الثواب دون أحكام الدنيا، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة، لكن له ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل شهيد المعركة[٤].

**القول الثاني**: أنه يأخذ حكم الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهو

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٢٤).
(٣) «المفهم» (١/ ٣٥٣).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٢٣).

قول الشعبي والأوزاعي، وإسحاق في الغسل؛ لأنه قتل شهيداً، فأشبه شهيد المعركة، أخذاً بعموم الحديث[١]، والقول الأول أقرب؛ لقوة مأخذه، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٣/ ٤٧٥).

# ما جاء فيمن عَضَّ رَجُلاً فوقعت ثنيته

**٢/١٢٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُم أخاه كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه» (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قاتل يعلى بن مُنْية أو ابن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «**أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟، لا دية له**».

هذا لفظ مسلم، كما قال الحافظ، مع بعض الاختلاف، وليس عند مسلم لفظة: «أخاه» وإنما هي عند البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (يعلى بن أمية)** تقدمت ترجمته في «الحج» عند الحديث (٧٥٢)، ويقال: يعلى بن مُنْية، بضم الميم وسكون النون بعدها ياء مثناة، وهي أمه، على أحد الأقوال.

**قوله: (فعض)** من العض وهو القطع بالأسنان، يقال: عَضَّ يَعَضُّ بفتح الياء والعين من المضارع، من باب (تَعِبَ)، وأصل عضَّ: عَضِضَ، بكسر الضاد الأولى[1].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤١٥).

**قوله**: **(فنزع ثنيته)** هكذا بالإفراد، وهو رواية البخاري وأحد ألفاظ مسلم، وعند البخاري ورواية لمسلم: (فوقعت ثنيتاه)، وقد ذكر الحافظ أن التثنية هي رواية الأكثر.

والمعنى: فنزع المعضوضةُ يدُه ثنيةَ العاض وأخرجها من مكانها، لكن لا عمداً بل لشدة نزعه، والثنية: إحدى الأسنان الأربع في مقدمة الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.

**قوله**: **(كما يعض الفحل)** بفتح الياء والعين، كما تقدم، والفحل: هو الذكر من الإبل وغيرها من الدواب، وهذا التشبيه مقصود به التنفير وتقبيح حال المشبه.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن من عض رجلاً فانتزع المعضوضُ يدَه فنزع ثنية العاض أنه لا شيء عليه، لا قصاص ولا دية؛ لأن العاض معتد صائل على المعضوض، وللمعضوض الدفاع عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه عن نفسه ضمان ما يتلف بسبب ذلك؛ لأنه دفاع مشروع مأذون فيه، وما يترتب على المأذون فهو غير مضمون.

وقد قيد حكم هذا الحديث وأمثاله بأن يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفع، وذلك بأن يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو الضرب في شدقيه ليرسلهما، ونحو ذلك، وظاهر الدليل عدم الاشتراط، لكنهم قالوا: إن هذا القيد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** تحريم العض وأنه ليس من شيم بني آدم، وإنما هو من فعل الحيوان، ولهذا شبه عض الآدمي بفعل البهيمة تنفيراً عن مثل هذا الفعل.

❍ **الوجه الخامس:** مشروعية الدفاع عن النفس، وأن الخصومة خصلة ممقوتة، وتزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإعلام» (٩/ ١٢٠).

## حكم من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه

**٣/١٢٠٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لفظٍ لأَحْمَدَ والنّسَائِي، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ ولَا قِصَاصَ».**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب «من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له» (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، وهذا لفظ البخاري.

ورواه أحمد (١٤/ ٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٦١)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١) من طريق النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**من اطلع إلى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص**».

وهذا سند صحيح، وإنما أورد الحافظ هذه الرواية لأن فيها زيادة حكم على ما تقدم، وهو نفي الدية والقصاص، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث بنفي الدية ـ كما تقدم ـ مع أنه ليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار إلى هذه الزيادة[(١)].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٣).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (قال أبو القاسم)** هذه كنية النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: (أن رسول الله ﷺ قال...).

**قوله: (اطلع عليك)** هذا لفظ عام يتناول كل مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان، سواء أكان من ثقب أم شَقِّ باب، أم نافذة، أو غير ذلك.

**قوله: (فحذفته)** بالحاء المهملة؛ أي: رميته بالحصاة، وأصل الحذف: الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة.

ويروى بالخاء المعجمة، وقد ذكر القرطبي أن هذه هي الرواية الصحيحة وأن من رواه بالحاء فقد أخطأ، فإن الخذف بالخاء يكون بالحجر، وبالمهملة بالعصا[(١)]، وتبعه على ذلك النووي، فذكره بالخاء المعجمة فحسب[(٢)]، قال الحافظ: (ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً)[(٣)].

والتعبير بقوله: «**فحذفته بحصاة**» إشارة إلى أنه لا يرميه إلا بشيء خفيف كحصاة وبندقة ونحوهما؛ لأن الحذف لا يكون إلا بالشيء الخفيف.

**قوله: (ففقأت عينه)** بالهمز؛ أي: شققتها فخرج ما فيها، أو أطفأت نورها.

**قوله: (جناح)** رواية مسلم: «**من جناح**» والجناح بالضم: هو الإثم، وعند مسلم: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه**» وهذا نص في الإباحة والتحليل.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم والنظر إليهم، ولهذا ينبغي للمستأذن ألا يقف أمام الباب، بل ينحرف عنه يميناً أو شمالاً، لئلا يطلع على شيء لا يليق الاطلاع عليه وقت فتح الباب، لحديث هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «**هكذا ـ عنك ـ**

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٧٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٨٦).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٦).

**أو هكذا، فإنما جعل الاستئذان من أجل النظر»**[١].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه فإنه لا حرمة له ولا لنظره، ولو حذفه صاحب المنزل بحصاة ففقأ عينه لم يكن عليه إثم ولا ضمان لا بقصاص ولا دية؛ لأن هذا دفاع مأذون فيه، والمترتب على المأذون فيه غير مضمون، وظاهر الحديث ـ كما تقدم ـ أنه لا يرميه بثقيل أو يرشقه بنُشَّابة، فإن فعل تعلق به القصاص أو الدية، وإنما يرميه بالشيء الخفيف كالمِدْرَى[٢] والبندق والحصاة، لقوله: «**فحذفته**»[٣]. وهذا قول الشافعي وأحمد[٤].

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن عليه القصاص إن فقأ عينه[٥]، واستدلوا بأن هذا الناظر لو دخل المنزل ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى.

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والتخويف والمبالغة في الزجر.

والصواب القول الأول، فإن الحديث نص صريح في الإذن في فقءِ عين الناظر، وما علل به أصحاب القول الثاني مصادم للنص، فلا يلتفت إليه، والقياس على من دخل المنزل قياس مع الفارق، فإن الداخل يُعلم به فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب الباب ونحوه.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره، ويؤيد هذا حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه[٦].

**والقول الثاني**: أنه لا بد من نهيه وإنذاره قبل رميه، وكأن هذا القائل نظر إلى قاعدة الدفع بالأسهل فالأسهل. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٤)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٧).
(٣) «الإعلام» (٩/ ٢٠٠).
(٤) «المهذب» (٢/ ٢٢٦)، «المغني» (١١/ ٥٣٩).
(٥) «رد المحتار» (٥/ ٥٥٥)، «الكافي» (٢/ ٤١٠).
(٦) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٧).

## حكم ما أفسدته الماشية ليلاً

**٤/١٢٠٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.**

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٦٨)، وأبو داود (٣٥٧٠) في كتاب «البيوع»، باب «المواشي تفسد زرع قوم» (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٤)، وابن حبان (١٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيِّصة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها فقضى... الحديث.

وهذا السياق لأبي داود.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وفي سنده اختلاف، كما ذكر الحافظ، وهذا الاختلاف في وصله وفي إرساله وفي الزيادة في بعض أسانيده، كما سيتبين.

وقد رواه عن الأوزاعي موصولاً محمد بن مصعب، كما عند أحمد، والفريابي عند أبي داود، والوليد بن مسلم عند النسائي، وأيوب بن سويد عند الشافعي (٢/ ١١٨) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١).

وتابع الأوزاعيَّ على وصله عبدُ الله بن عيسى، عن الزهري، رواه ابن

ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٤) وقرن النسائي بعبد الله بن عيسى إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله[١].

وروي مرسلاً، فقد رواه مالك (٢/ ٧٤٧) ومن طريقه أحمد (٣٩/ ٩٧) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء... وهذا مرسل صحيح، رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به...)[٢].

وتابع مالكاً الليث، عن الزهري، عن ابن محيصة الأنصاري ـ لم يسمه ـ أن ناقة للبراء... رواه ابن ماجه (٢٣٣٢).

وتابعهما سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة، أن ناقة للبراء... فتابع سعيد حراماً عليه. رواه أحمد (٣٩/ ١٠١)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢).

قال الطحاوي: (وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكاً والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه)[٣]، وهو بهذا يرجح الإرسال، ولا شك أن الإرسال أرجح، فقد رواه بذلك أكثر من عشرة أنفس[٤].

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) عن معمر، عن الزهري، فقال فيه: عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء... فزاد: عن أبيه.

قال أبو داود: لم يُتَابَعْ عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل الخطأ من معمر. فعليه فهي زيادة شاذة.

---

(١) انظر: «الصحيحة» (٢٣٨).
(٢) «التمهيد» (١١/ ٨٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٤).
(٤) انظر: «السنن» للدارقطني (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه يجب على أهل الحوائط، وهي البساتين والمزارع حفظ بساتينهم في النهار؛ لأنهم منتشرون فيها، يحرثون ويزرعون ويجنون، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه.

وأما في الليل فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من الكد والتعب في النهار، والغالب أن البساتين مشرعة ليس عليها حائط، والليل ليس وقت رعي، فيلزم أصحاب المواشي حفظها بالليل؛ لئلا تفسد على الناس مزارعهم وهم نائمون.

فإذا حصل إفساد في النهار فلا ضمان على أهلها؛ لأن التفريط من أهل البستان، إلا إذا رعى ماشيته في النهار قرب مزرعة، والمزرعة ليس عليها سور أو نحوه، فعليه الضمان؛ لأن البهيمة في مثل هذا تذهب وتأكل، وقد قال النبي ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[(١)].

وإن حصل منها إفساد في الليل فعلى صاحبها ضمان ما أفسدته إذا كان مفرطاً في حفظها، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد[(٢)]، لهذا الحديث، أما إذا لم يفرط بأن حفظها برباط أو شَبْكٍ أو سور، ثم انطلقت مع تمام الحفظ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يفرط.

وقد استدل الفقهاء ـ أيضاً ـ على حكم الضمان بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] والنفش: الرعي ليلاً، وقد روى المفسرون أن سليمان عليه السلام حكم في هذه القضية أن يُدفع الحرث لصاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب منها، والآية تشهد لهم ـ على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ـ.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع» برقم (١٤٧٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١)، «المهذب» (٢/ ٢٩٠)، «المغني» (١٢/ ٥٤١).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفت لا في الليل ولا في النهار، إلا أن يكون صاحبها راكباً، أو قائداً، أو سائقاً، أو مرسلاً[(١)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**العجماء جرحها جبار**»[(٢)]؛ أي: هدر، والمعنى: أن جناية البهيمة هدر غير مضمون.

والراجح القول الأول، لقوة مأخذه، ويؤيده العمومات الموجبة لحفظ الأموال، ومنها: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)]، وأما حديث «**العجماء جرحها جبار**» فهو عام مخصوص بحديث البراء السابق، والخاص مقدم على العام[(٤)].

وأما البهائم التي يهملها أصحابها فتتعرض للناس في طرقهم ويحصل بسببها الوفيات الجماعية وإزهاق النفوس البريئة، فلا شك أنهم ظالمون معتدون آثمون، ولا ريب أنها هدر، أما ما يحدث من جرائها وتضمين صاحبها فهذا يرجع فيه إلى القاضي وما يراه بناء على التقارير بشأن ما يحصل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٨).
(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).
(٣) تقدم تخريجه في باب «إحياء الموات».
(٤) «التمهيد» (١١/ ٨٦).

## ما جاء في قتل المرتد واستتابته

**٥/١٢٠٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثمّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلِكَ.**

**٦/١٢١٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث معاذ رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»، ومسلم (٣/١٤٥٦) من طريق قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان... وساق الحديث، وفيه: بَعْثُ أبي موسى رضي الله عنه إلى اليمن، ثم معاذ رضي الله عنه بعده، وفيه: فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاءُ رسول الله ﷺ (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل... الحديث.

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) من طريق طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل

عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما[١]: وكان قد استتيب قبل ذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في الباب المذكور (٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذابي**» ولقتلتهم؛ لقول الرسول ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

**قوله**: **(من بدل دينه)** صيغة عموم تشمل الذكر والأنثى، وتبديل الدين هو الردة، والمراد بالدين: الدين الإسلامي؛ لأنه هو الدين الحق، والمعنى: من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان، والردة تحصل بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالترك، كأن يعتقد ما يقتضي الكفر، كأن ينكر وجود الله تعالى، أو وحدانيته، أو يكره ما أنزل الله، أو بالفعل كالسجود للصنم، أو بالقول كالاستهزاء بالله تعالى أو برسوله، أو القدح بشيء من أحكام الشريعة ولو تعريضاً، وهذا أمر عظيم وقع فيه فئام من الناس، والترك كترك الصلاة أو ترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه.

**قوله**: **(فاقتلوه)** هذا أمر يراد به الوجوب ولا صارف له.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب قتل المرتد إذا ثبتت جريمة الردة عليه، وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم.

ويؤيد حديث الباب ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يحل دم امرئ مسلم**... فذكر: **التارك لدينه المفارق للجماعة**» على أن المراد به المرتد، أما إن فُسِّرَ بالمحارب قاطعِ الطريق فلا شاهد فيه على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

---

(١) أي: طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله.
(٢) «الصارم المسلول» ص(٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقد دل على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث معاذ رضي الله عنه، وقد نقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على وجوب قتل الرجل المرتد، وقال: (روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)[١]؛ ولأن ردة الشخص تضر المسلمين وتسبب ردة غيره وتساهله، وقتله حسم لباب الشر وردع لغيره من أن يعمل عمله.

❍ **الوجه الرابع:** استدل الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية بحديث ابن عباس على أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل، لعموم: «**من بدل دينه**»[٢].

وذهبت الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام[٣]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٤]؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على الكافرة الأصلية لا المرتدة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وقد نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[٥]. فيكون حديث الباب خاصاً؛ فيقدم على غيره من العمومات.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦٤).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٢٦)، «الكافي» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) وسيأتي شرحه إن شاء الله في كتاب «الجهاد».

(٥) روى القصة عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٨).

❍ **الوجه الخامس:** استدل بحديث معاذ وابن عباس رضي الله عنهم من قال: إن استتابة المرتد غير واجبة، بل هي مستحبة، وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة[(١)]؛ لأنه ﷺ أمر بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته، ولو كانت واجبة لأمر بها، وكذا حديث معاذ رضي الله عنه.

**والقول الثاني**: أنها تجب استتابة المرتد قبل قتله، وبه قال مالك، وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق[(٢)]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن ينتهوا غَفَرَ لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والأمر للوجوب.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت[(٣)]؛ ولأن الردة إنما تكون عن شبهة، وهي لا تزول في الحال؛ ولأنه أمكن إصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.

والأظهر أنه يجوز قتله في الحال، لظاهر الحديث، لكن إن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فله ذلك، وعليه يحمل ما ورد من الآثار، وتتحقق توبته بإتيانه بالشهادتين وإقراره بما جحد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة)[(٤)].

وأما الآية فهي في الكافر الأصلي، وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو ضعيف، فيه معمر بن بكار السعدي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٣٨)، «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٧١)، «المهذب» (٢/ ٢٨٤)، «المغني» (١٢/ ٢٦٦).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١١٨ ـ ١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٣).
(٤) «الصارم المسلول» ص(٣١٣).

تعديلاً[١]، وقال العقيلي: (في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره)[٢]، وقال الذهبي: (صويلح)[٣].

❍ **الوجه السادس:** في هذا الحديث منقبة عظيمة لمعاذ رضي الله عنه وهي غيرته على الإسلام وقوته في أمر الله تعالى، وحرصه على تنفيذ حدود الله تعالى، فإنه لما عرف الحقيقة أبى أن ينزل عن دابته حتى ينفذ حكم الله تعالى في هذا المرتد، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن ولولاة الأمور المبادرة إلى أوامر الله تعالى ورسوله، والمسارعة إلى تنفيذ حدوده، والحرص على عدم تأخيرها لأسباب لا وجه لها، ولعل أبا موسى أَخَّرَهُ لأنه كان يرجو إسلامه. والله تعالى أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٩).
(٢) «الضعفاء» (٤/ ٢٠٧).
(٣) «الميزان» (٤/ ١٥٣).

## وجوب قتل من سبَّ النبي ﷺ

**٧/١٢١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ في بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب «الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ» (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد... وذكر الحديث بطوله، وقد ساق منه الحافظ القدر المقصود.

وهذا حديث صحيح، قال ابن عبد الهادي: (في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام، واحتج به البخاري، وباقي الإسناد مخرج لهم في الصحيح)[(١)].

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على قتل الذمي إذا سب الرسول ﷺ[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (له أم ولد)** أي: له جارية يطؤها، وله منها ولد، والظاهر أنها غير مسلمة، بدليل أنها كانت تجترئ على سب النبي ﷺ.

---

(١) «التنقيح» (٣/ ٣٦٧).

(٢) «الصارم المسلول» ص(٦٨).

**قوله: (تشتم النبي ﷺ)** الشتم: هو السب، والمراد هنا: وصف النبي ﷺ بالعيب والنقص، والاعتراض على شريعته، يقال: شتمه يشتمه، من باب (ضرب وقتل).

**قوله: (وتقع فيه)** يقال: وقع فيه: إذا عابه وذمه.

**قوله: (فلما كان ذات ليلة)** يجوز رفع ذات على أنها فاعل لـ(كان)، ويجوز النصب على أنها خبر، واسمها مقدر؛ أي: فلما كان الوقت أو الزمان، ويجوز نصبه على الظرفية؛ أي: كان الأمر في ذات ليلة. وذات ليلة: قيل معناه: ساعة من ليلة، وقيل معناه: ليلة من الليالي، وذات مقحمة.

**قوله: (المغول)** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، على وزن منبر، قال في «القاموس»: (حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافاً، وشبه مِشْمَلٍ، إلا أنه أدق وأطول منه، ونصل طويل، أو سيف دقيق له قفاً)[١]، وقال الخطابي: (شِبْهُ المِشْمَلِ، ونَصْلُهُ دقيق ماضٍ)[٢]، والمشمل: السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل؛ أي: يغطيه بثوبه، واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر[٣].

وضبطه الصنعاني بكسر الميم وسكون العين المهملة[٤]، وهو في «السنن» بالغين المعجمة، كما تقدم.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب قتل من سب النبي ﷺ وأن دمه هدر، فإن كان الساب مسلماً كان ذلك ردة، فيقتل بإجماع أهل العلم، على ما تقدم في حكم المرتد، وإن كان من أهل العهد فيقتل على خلاف بين أهل العلم في استتابته، وينتقض عهده بذلك.

وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً فإنه يجب قتله، وممن حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وآخرون.

---

(١) «ترتيب القاموس» (٣/ ٤٣٠)، «تاج العروس» (٣٠/ ١٣١).
(٢) «معالم السنن» (٦/ ١٩٩).
(٣) «الصارم المسلول» ص(٦٨).
(٤) «سبل السلام» ص(٣/ ٥١٦).
(٥) «الصارم المسلول» ص(٣ ـ ٤).

ويؤيد ذلك أن مفسدة السبِّ لا تزول إلا بالقتل؛ لأن السابَّ متى استبقي طمع هو وغيره في السب الذي هو من أعظم الفساد في الأرض كقاطع الطريق سواء، بخلاف المرأة المقاتلة فإنها إذا أُسرت زالت مفسدة مقاتلتها[(١)].

ولأن سب الرسول ﷺ تعلق به عدة حقوق، فهو سب لمن أرسله، وفيه منافاة لحق الرسول ﷺ الذي هو أوجب الحقوق البشرية، فإن حقه التعظيم والإجلال والتوقير، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩] كما أن سب الرسول ﷺ فيه تنقص لشريعته، وقدح في الدين، فصار سب الرسول ﷺ متضمناً ثلاثة أمور كلها كفر: سَبَّ الله، وسَبَّ الرسول، وسَبَّ شريعته[(٢)]. وقد تعلق بهذا الأمر ثلاثة حقوق:

١ ـ حق الله: حيث كفر برسوله، وعادى أفضل أوليائه، وطعن في كتابه ودينه وألوهيته، فَسَبُّ الرسول سَبٌّ لمن أرسله.

٢ ـ حق الرسول: لأن حقه التعظيم.

٣ ـ حق المؤمنين: الذين آمنوا به، وما قام أمر دينهم وآخرتهم إلا به.

❍ **الوجه الرابع:** الجمهور من أهل العلم على قبول توبة الساب إذا علمنا صدق توبته بتعظيم النبي ﷺ ومدافعته عن شريعته، لعموم: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] لكن وقع الخلاف في سقوط القتل عنه، فمنهم من قال: يسقط عنه القتل؛ لأن قتله لردته، فإذا تاب زال عنه سبب القتل، وهؤلاء لا يفرقون بين سب الله وسب رسوله ﷺ، ويرون الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة.

**والقول الثاني**: أنه يقتل، لحق النبي ﷺ وهو لا يسقط بالتوبة، كسائر حقوق الآدميين، فإذا قتل عومل معاملة المسلمين.

ولو قيل إن هذا يرجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة لكان له وجاهة[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصارم المسلول» ص(٢٨٥).
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٢٣).
(٣) «الصارم المسلول» ص(٥١٠)، «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

# كتاب الحدود

## باب حدّ الزاني

**الحدود في اللغة**: مفردها حد، وهو بمعنى المنع، وهو على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن هذا المعنى.

وسميت هذه العقوبات الشرعية حدوداً لعلة المنع، لكن مورد المنع إما لأنها تمنع عن المعاودة، أو لأنها زواجر عن محارم الله، أو لأنها مقدرة من الشارع تُمنع الزيادة فيها والنقصان.

**وأما الحد شرعاً**: فتكاد تتفق عبارات الفقهاء على تعريفه، وهو: عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى.

وقولنا: **(عقوبة)** جنس في التعريف يشمل المقدرة وغير المقدرة، البدنية وغيرها.

وقولنا: **(بدنية)** قيد أول يخرج العقوبة المالية، كجزاء الصيد.

وقولنا: **(مقدرة)** قيد ثانٍ يخرج التعزير؛ لأنه غير مقدر، كما سيأتي.

وقولنا: **(شرعاً)** قيد ثالث يفيد بأنها توقيفية من الشارع، فخرج العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية فلا تسمى حدوداً.

وقولنا: **(لأجل حق الله تعالى)** قيد رابع يخرج ما كان حقاً للعبد، وهو القصاص في النفس أو الطرف، وهذا باعتبار الأغلب؛ لأن القصاص وإن كان فيه حق لله تعالى إلا أنه غلب فيه جانب حق الآدمي، ولهذا إذا عفا الأولياء سقط، بخلاف الحد فلا يجوز العفو عنه، كما سيأتي.

واعلم أن إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة اصطلاح جرى عليه

الفقهاء، ولعلهم قصدوا بذلك أن تتميز العقوبات المقدرة عن غيرها، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ومن بعده ابن القيم أن هذا اصطلاح حادث، وأن الحد في لسان الشرع أعم وأشمل، فهو يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، كما يشمل نفس الجناية، وهي المعصية، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

**والحكمة من مشروعية الحدود**: أنها جوابر وزواجر، فهي كفارة لمن أقيمت عليه، لقوله ﷺ بعد ذكر شيء من الجرائم الحدية: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له**»[(٢)]، وهي زواجر للفاعل عن المعاودة، ولغيره من أن يفعل فعله، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فالحدود تردع العصاة، وتمنع من انتشار الفساد وشيوع الجرائم، وتحقق الأمن في البلاد، وفيها حفظ الأنساب والأعراض والعقول والأموال.

**وقوله**: **(باب حد الزاني)** في بعض النسخ: **(حد الزنا)** وهو يوافق حد القذف وحد السرقة، والأول يوافق باب **(حد الشارب...)**.

**والزنا**: اسم مقصور على لغة الحجاز، وهي لغة القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهو مصدر زنى يزني زناً فهو زانٍ، والجمع زناة، مثل: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ وهم قضاة، ويجوز فيه المد على لغة نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة.

والأصل أن تكتب الكلمة بالألف المقصورة؛ لأنه يائي اللام، وعليه الرسم في القرآن، ويجوز كتابتها بالألف الممدودة (الزنا).

**وعند الفقهاء**: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في فرجها.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٢).
(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجماع في الفرج زنا، وإنما الخلاف فيما لو وطئها في الدبر، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه زنا، فيعاقب الواطئ في الدبر بعقوبة الزنا، قال الموفق: (والوطء في الدبر مثله ـ أي: مثل الوطء في القبل ـ في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك فيها ولا شبهة، فكان زنا كالوطء في القبل)[(١)]. وعلى هذا فيكون تعريفه: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في قبلها أو دبرها.

وعند الحنفية أن الوطء في الدبر كاللواط لا حد فيه، بل فيه التعزير[(٢)].

(١) «المغني» (١٢/ ٣٤٠).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٩١)، «حاشية الخرشي» (٨/ ٢٨٩)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص(٩٣).

# ما جاء في حد الزاني

**١/١٢١٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنيِّ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ باللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُوني أَنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الوكالة»، كما تقدم في «البيوع»، ومنها: في «الحدود»، باب «الاعتراف بالزنا» (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب... الحديث، واللفظ لمسلم، كما قال الحافظ.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (من الأعراب)** هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، والأعرابي:

نسبة إلى الجمع؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، وهم من سكن البادية من العرب، ويجمع على أعاريب، والعرب: خلاف العجم، وهم سكان الأمصار، أو هو عام فيمن سكن البادية والأمصار.

**قوله: (أنشدك بالله)** هكذا بإثبات حرف الجر في المخطوطة وبعض نسخ «البلوغ»، وليس مثبتاً في «صحيح مسلم» مع أن اللفظ له، ولا في نسخ الشرح. و(أنشدك) بفتح الهمزة، وسكون النون، وضم الشين، من قولهم: نشده: إذا سأله رافعاً نشيدته؛ أي: صوته، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وضمن معنى أنشدك: أُذَكِّرُكَ، ولهذا حذف حرف الجر.

**قوله: (إلا قضيت لي)** هذا استثناء مفرغ، والفعل مؤول بالمصدر المتصيد، والتقدير: لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله، وقيل: المعنى: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: (بكتاب الله) مفهوماً.

والقضاء: هو الفصل في الخصومات.

**قوله: (بكتاب الله)** أي: حكم الله وشرعه، وهو يشمل ما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ؛ لأنه جاء في الحديث ذكر التغريب، ولرواية: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بالحق**».

**قوله: (فقال الآخر)** هو والد الزاني، والأعرابي هو زوج المرأة المزني بها.

**قوله: (وهو أفقه منه)** وجه ذلك أنه استأذن، وأنه قال: فاقض بيننا، وذاك قال: إلا قضيت لي؛ ولأنه سأل أهل العلم.

**قوله: (إن ابني)** في رواية للبخاري في الباب المذكور: (إن ابني هذا) وهو يدل على حضوره، قال الحافظ: (خلا معظم الروايات عن هذه الإشارة)[1].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٩).

**قوله**: **(عسيفاً على هذا)** العسيف: هو الأجير وزناً ومعنى، والجمع عُسفاء، كأجراء، وقد جاء هذا التفسير مدرجاً في بعض روايات البخاري، وفي حديث عمرو بن شعيب عند النسائي: (كان ابني أجيراً لامرأة هذا)[١]، سمي بذلك من العسف، وهو الجور؛ لأن المستأجر يعسفه على العمل، و(على) بمعنى عند، والظاهر أن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له منها، والإشارة إلى الرجل الأول، وهو زوج المرأة.

**قوله**: **(فأُخبرت)** بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله؛ وكأن المخبر ظن أن ذلك حق له، له أن يعفو عنه على مال يأخذه.

**قوله**: **(فافتديت منه)** الفداء ـ بكسر الفاء ـ: ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه.

**قوله**: **(ووليدة)** الوليدة: فعيلة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: (هي الصبية والأمة، والجمع ولائد)[٢].

**قوله**: **(وتغريب عام)** التغريب: مصدر غَرَّبَ، وهو النفي عن البلد الذي وقعت فيه الفاحشة، يقال: غَرُبَ الرجل: بَعُدَ، وغَرَّبته: أبعدته.

**قوله**: **(رد عليك)** أي: مردود عليك، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نسج؛ أي: منسوج.

**قوله**: **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** هذا حد الزاني غير المحصن، وقد يستدل على أنه بكر لم يحصن برواية النسائي: (كان أجيراً لامرأة هذا، وابني لم يحصن)[٣]، ووجب عليه الحد؛ لوجود قرينة تدل على اعترافه، وهي حضوره مع أبيه، كما في رواية: (ابني هذا)، وسكوته عما نسب إليه، أو أنه اعترف، ثم إن قوله: (رد عليك) يشعر بأنه قُبِضَ العوض، ولا مقابل له إلا الافتداء عن الرجم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٢٩).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٥٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، وقد يُطعن في هذه الرواية لكونها في غير «الصحيحين».

**قوله: (واغد يا أنيس)** أي: انطلق، وأصل الغدو الذهاب ما بين صلاة الصبح وطلوع الفجر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان، ومنه هذا الحديث، ويؤيد ذلك رواية: «**قم يا أُنيس فسل امرأة هذا**»[(١)].

وأنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي، لرواية: (ثم قال لرجل من أسلم ـ يقال له: أنيس ـ: «**قم يا أنيس**»).

**قوله: (فإن اعترفت فارجمها)** هذا مراد به إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد قذفها بابنه، فَيُعَرِّفُها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، بناء على أن القذف حق للمقذوف، إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الحد، فاعترفت فرجمت، كما في بعض الروايات، هذا ما ذكره الشراح، وفيه نظر، والظاهر أن المسألة قد اشتهرت، فَطُلِبَ اعتراف المرأة، ولا مجال للقول بالستر هنا، وجاء في رواية للبخاري: (فاعترفت فرجمها)[(٢)]، وعند مسلم: (فغدا عليها فاعترفت)[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** في هذا الحديث فوائد كثيرة أذكر أهمها، ومن ذلك أن الحديث فيه دليل على جفاء بعض الأعراب لبعدهم عن مواطن العلم والأدب، حيث ناشد الأعرابي النبي ﷺ ألا يحكم له إلا بكتاب الله تعالى.

❍ **الوجه الرابع:** فيه دليل على حسن خلقه ﷺ حيث لم يوبخ هذا الأعرابي ولم يعنفه على سوء أدبه.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن حد الزاني الذي لم يحصن جلد مائة اتفاقاً، وتغريب عام للحر الذكر، وهو قول المالكية، والرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة، وقول للشافعية[(٤)]، وسيأتي الخلاف في ذلك.

وأما حد الزاني المحصن فهو الرجم بإجماع من يعتد بإجماعه، كما سيأتي أيضاً.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٥٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٧) (٢٥).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٩)، «المهذب» (٢/ ٢٤٢)، «المغني» (١٢/ ٣٢٤).

❍ **الوجه السادس:** هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم الجلد قبل الرجم في حق المحصن؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكره في وقت التعليم واستيفاء الحكم، والمخالف يقول: إن عدم ذكر الجلد لا دليل فيه على نفيه؛ لأن الترك لا عموم له، كما أن الفعل لا عموم له.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز العفو عن عقوبة الزنا؛ لأنها عقوبة حدية لحق الله تعالى، فلا يملك العبد إسقاطه، سواء أكان المسقط له هو الإمام، أم المجني عليه، أم المتضرر من جريمة الزنا.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن للعالم أن يفتي في مِصْرٍ فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في زمن النبي ﷺ، لقوله: «**ثم سألت أهل العلم**».

❍ **الوجه التاسع:** الحديث فيه دليل على أن من أقدم على محرم جهلاً أنه لا يؤدب بل يعلم؛ لأن والد الزاني افتدى الحد من ابنه بمائة شاة ووليدة ظاناً جواز ذلك، فأعلمه النبي ﷺ بحكم الله تعالى، ورَدَّ العوض.

❍ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود، لقوله: «**واغْدُ يا أنيس...**»، وقد بوب البخاري في كتاب «الوكالة» على ذلك، وساق هذا القدر من الحديث، وأشار إلى شيء من ذلك في آخر كتاب «الحدود»، وقد تقدم أن الحافظ أورد هذا القدر في باب «الوكالة» من كتاب «البيوع». والله تعالى أعلم.

# ما جاء في الجمع بين الجلد والرجم

**٢/١٢١٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## ❑ الكلام عليه من وجوه:

### ❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحدود»، باب «حد الزنى» (١٦٩٠) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

### ❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

**قوله: (خذوا عني)** أي: تلقوا عني حكم حد الزنا.

**قوله: (خذوا عني)** توكيد لفظي، وتكرير اللفظ يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه واهتم به.

**قوله: (فقد جعل الله لهن سبيلاً)** الضمير يعود على النساء الزواني، وسبيلاً: أي: خلاصاً عن إمساكهن في البيوت بحد واضح في حق المحصن وغيره، حيث بين النبي ﷺ أن ما ذكر في هذا الحديث من الحد هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

**قوله: (البكر بالبكر)** البكر: مبتدأ وما بعده متعلق بمحذوف حال؛ أي:

البكر يزني بالبكر، و(جلد مائة) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: عليهما جلد مائة، والجملة خبر لقوله: (البكر)، والبكر في الأصل: الشاب الذي لم ينكح، والشابة التي لم تُنكح، والمراد هنا: من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل.

**وقوله**: **(بالبكر)** خرج مخرج الغالب، فليس على سبيل الاشتراط؛ لأنه يجب الجلد على البكر سواء زنى ببكر مثله أو ثيب، كما تقدم في قصة العسيف.

**قوله**: **(والثيب بالثيب)** الثيب: من تزوج من الرجال والنساء، قال أهل اللغة: الثيب يقع على الرجل والمرأة، وبه جاء هذا الحديث، والمراد هنا: من جامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل. وقوله: (بالثيب) خرج مخرج الغالب على ما تقدم.

**قوله**: **(نفي سنة)** النفي هو الإبعاد عن الوطن، والمراد به نفي الزاني عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.

❍ **الوجه الثالث:** الظاهر من سياق هذا الحديث أن آية سورة النساء جاءت لبيان العقوبة في أول الإسلام، وهي الحبس، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يشعر بأن هذا الحكم نزل لوقت محدد، وأن الله تعالى سيبدله بحكم آخر، ثم جاء تغييره بما دل عليه حديث عبادة رضي الله عنه من ثبوت الحد.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن حد الزاني البكر من ذكر أو أنثى أن يجلد مائة ويغرب عاماً، أما الجلد فهو مجمع عليه كما تقدم، وأما التغريب فالقول به في حق الحر الذكر هو قول الجمهور[1] ـ كما تقدم ـ؛ لحديث عبادة هذا؛ فإنه ﷺ جمع الجلد مع التغريب وعطف أحدهما على الآخر، والجلد عقوبة حدية باتفاق، فيكون التغريب عقوبة حدية؛ لأن العطف يقتضي التشريك، كما استدلوا بحديث العسيف المتقدم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٩)، «المهذب» (٢/ ٢٤٢)، «المغني» (١٢/ ٣٢٤).

**والقول الثاني**: أن البكر لا يغرب إلا أن يراه الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] والآية لم تذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله، والزيادة على كتاب الله نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد كهذا الحديث، فتبقى دلالة الآية، ويرد ما عداها.

والصواب القول الأول، لقوة أدلته ووضوح مأخذه، وما قالته الحنفية غير مسلم، فإن الزيادة على النص لا تكون ناسخة؛ لأن النسخ إبطال ورفع الحكم، ونحن لم نقل بإبطال الجلد، بل نقول بإيجابه وزيادة التغريب عليه بدلالة السنة.

❍ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث فقهاء الشافعية والحنابلة على وجوب تغريب المرأة كالرجل، لقوله: «**البكر بالبكر**».

وقالت المالكية والأوزاعي: إن المرأة لا تغرب[٢]؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج، ويكون عموم حديث الباب مخصوصاً بأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

وهذا قول قوي؛ لأن تغريبها بدون محرم تعريض لها للفتنة وتضييع لها، وتغريبها مع محرمها يفضي إلى تغريب من لا ذنب له، وإن كلفت دفع أجرة له فقد كلفت بشيء زائد على عقوبتها المنصوصة بالشرع، لكن إن وجد محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب فإنها تغرب عملاً بأدلة التغريب، وإن لم يوجد فلا تغرب، لما تقدم، قال الموفق: (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها)[٣]، وعلى هذا فيسقط عنها التغريب، وقد ذكر الشنقيطي قاعدة وهي: أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٤).
(٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٩).
(٣) «المغني» (١٢/ ٣٢٤).
(٤) «أضواء البيان» (٦/ ٦٦).

ويرى بعض أهل العلم أنها تحبس، والحبس يقوم مقام التغريب في إبعادها عن الناس وقطع الصلة بها[١].

❍ **الوجه السادس:** لم يرد في الحديث ذكر مسافة التغريب، ولذا قال الفقهاء: إن أقلها مسافة قصر، لتحصل الغربة؛ ولأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، والذي يظهر جواز التغريب إلى ما دون مسافة القصر، كما قال بعض أهل العلم؛ لأن الحديث مطلق[٢].

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن حد الزاني المحصن الرجم مع الجلد، أما الرجم فهو مجمع عليه ممن يعتد بإجماعه، وإنما الخلاف في الجلد قبل الرجم على قولين:

**الأول**: أنه لا يجلد بل يرجم فقط، وهذا قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، ونسبه ابن كثير في «تفسيره» إلى الجمهور[٣]، واستدلوا بأن الرسول ﷺ رجم ماعزاً رضي الله عنه ولم يجلده، وكذا رجم الغامدية رضي الله عنها واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما، كما استدلوا بقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» فقد أقسم النبي ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله ولم يذكر إلا الرجم فقط، حيث رتبه على الاعتراف ترتيب الجزاء على الشرط.

**والقول الثاني**: أن المحصن يجلد قبل أن يرجم، وهو رواية عن أحمد، وقول علي رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم[٤]، واستدلوا بحديث عبادة هذا حيث صرح النبي ﷺ بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحاً ثابتاً ثبوتاً لا مطعن فيه، كما استدلوا بما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٠١).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٢٤)، «سبل السلام» (٤/ ١٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٦)، «المغني» (١٢/ ٣١٣)، «المهذب» (٢/ ٢٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٢٥).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣١٣).

الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ولما قيل له: جلدتها ثم رجمتها؟ قال: (جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)[١].

والقول الأول أرجح، لقوة أدلته؛ لأن الظاهر أن قصة ماعز رضي الله عنه وما معها متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه؛ لأنه بيان لحد الزنا الذي كانت عقوبته الحبس، كما دلت عليه آية النساء، فيظهر أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، فتكون قصة ماعز متأخرة، ويبعد أن يكون الرسول ﷺ جلد ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يذكر أحد من الرواة ذلك، فيقوى الظن بعدم وقوع الجلد، بل إن نقل الجلد أهم من نقل الرجم، ثم إن الرجم يغني عن الجلد؛ لأنه حد فيه قتل فيسقط ما عداه.

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فقد تكلم العلماء في صحته، ثم إن رواية البخاري ليس فيها ذكر الجلد، وليس الأخذ بالرواية التي ذكر فيها الجلد بأولى من الأخذ بالرواية التي اقتصر فيها على الرجم[٢]، وعلى فرض صحته والأخذ به فالظاهر أنه اجتهاد من علي رضي الله عنه، ويؤيد ذلك رواية أحمد: (أجلدها بكتاب الله، بالقرآن، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ) ثم إن قول الصحابة: (جمعت بين حدين) يؤيد ذلك، فإن هذا يشعر بأنهم لم يكونوا يعرفون الجلد قبل الرجم، فاستنكروا هذا، ولو رأى الحاكم الجمع بين الجلد والرجم لكان له مستند من فعل علي رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٤)، وأحمد (٢/ ١٢١)، والحاكم (٤/ ٣٦٥)، ورواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس فيه ذكر الجلد، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) انظر: «عقوبة الإعدام» ص(٥١٩).

## ما جاء في الاعتراف بالزنا وهل يشترط تكراره؟

**٣/١٢١٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ في الْمَسْجدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

### ❑ الكلام عليه من وجوه:

#### ❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحدود»، باب «لا يُرجم المجنون والمجنونة» (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[(١)]، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، كأبي بكر وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وبريدة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم،

(١) اسمه عبد الله على الأصح، والده عبد الرحمٰن بن عوف، متفق على ثقته وجلالته. [«الإعلام» (٩/ ١٧٤)].

وقد أطال الإمام مسلم، ثم أبو داود في سياق أسانيد قصة ماعز رضي الله عنه، وذكروا طرقها، وألفاظها، وفي قصته مواضع حصل فيها اضطراب[(١)]، وسأذكر شيئاً من ذلك لتوضيح ما أُجمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله**: **(رجل من المسلمين)** هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، كما وردت تسميته في البخاري وإحدى روايات مسلم، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

**قوله**: **(فأعرض عنه)** لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً، فيتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ولذا قال له: «**لعلك قَبَّلْتَ**...» كما سيأتي.

**قوله**: **(فتنحى)** أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ.

**قوله**: **(تلقاء وجهه)** منصوب على الظرفية، وأصله مصدر أقيم مقام الظرف؛ أي: مكاناً تلقاء، فهو مصدر نائب مناب الظرف المحذوف، وليس في المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان، وسائرها بفتح أوله.

**قوله**: **(حتى ثنى ذلك)** أي: كرر وردد، وقد ضبطه ابن الملقن بتخفيف النون، وكذا المغربي[(٢)].

**قوله**: **(أبك جنون)** استفهام حقيقي، والمعنى: هل أنت مصاب بمرض عقلي؟ فإن قيل: لو كان مجنوناً لم يفد قوله: إنه ليس بمجنون، فما وجه سؤاله، وإنما سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟ فالجواب:

١ ـ أنه ورد في بعض الروايات أنه سأل غيره عنه، كحديث بريدة: («**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون)[(٣)] فعلى هذا يكون سأله أولاً، ثم سأل عنه احتياطاً.

---

(١) ومنها موضوع الحفر له، وموضوع الصلاة عليه والاستغفار له. [«الإعلام» (٩/ ١٧٧)].
(٢) «البدر التمام» (٤/ ٣٨٢).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥).

٢ ـ أن المقصود بسؤاله معرفة حاله وعقله ليبنى عليه الأمر، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون؛ لأنه ظهر عليه من الحال ما يشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل المسجد وليس عليه رداء، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم.

**قوله**: **(فهل أحصنت)** بفتح الهمزة، فحاء فصاد مهملتان؛ أي: تزوجت، وأصل الإحصان المنع، وله معان منها: التزويج، وهو الإحصان الموجب لرجم الزاني، وسمي الزواج إحصاناً؛ لأن المرأة المزوجة يمنعها زوجها من الوقوع في الفاحشة، ويمتنع هو بها.

وإنما سأله عن الإحصان والعقل فقط؛ لأنهما شيئان لا يدركان بالنظر والعلامات الواضحة، والسؤال عن الإحصان لتردد حال الزاني بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

**قوله**: **(اذهبوا به فارجموه)** أي: في مصلى الجنائز، لرواية البخاري: (فأمر به فرجم في المصلى)، ولم يعين في هذه الرواية ما يرجم به، لكن ورد في حديث أبي سعيد عند مسلم: (فرميناه بالعظم والمدر والخزف). والعظم معروف، والمدر: قطع الطين، والتراب المتلبد[1]، والخزف: قطع الفخار المتكسر.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، فمن أقر على نفسه بأنه زنى، وهو مختار ثبت الحد في حقه، وقد ثبت حد الزنا بالإقرار في عدة وقائع في زمن النبي ﷺ وبعده، وأما ثبوت الزنا بالشهادة، فقد ذكر ابن تيمية أنه ما عرف حد أقيم بشهادة[2].

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء هل يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الحد، أم لا بد من التكرار؟، على قولين:

**الأول**: أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، وهو مذهب الحنفية

(١) «المصباح المنير» ص(٥٦٦).
(٢) «منهاج السنة» (٦/ ٩٥).

والحنابلة[١]، واستدلوا بالنص والقياس، أما النص فهذا الحديث، ووجه الاستدلال: أن قول الراوي: (فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه) إشعار بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لرجمه في أول مرة.

وأما القياس فقد قاسوا الإقرار على الشهادة بالزنا، فكما أنه لا يقبل إلا أربعة شهود، فكذا لا بد من أربع إقرارات.

**القول الثاني**: أن يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، وهذا مذهب المالكية والشافعية[٢]، لما تقدم في قصة العسيف: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر إقرارات أربعة مع أن المقام مقام بيان واستيفاء، والفعل المطلق يصدق بالواحد، ورجم رسول الله ﷺ الجهنية، كما سيأتي، وإنما اعترفت مرة واحدة، ولما قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك... إلخ، بين أن ردها لأجل وضع الحمل، مما يدل على أن قصتها بعد قصة ماعز، وأن تكرار الإقرار ليس بشرط.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأولين بما يلي: أما قصة ماعز فعنها ثلاثة أجوبة:

١ ـ أن الروايات في عدد إقراره مضطربة، فجاء أربع مرات، كما في هذا الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم: (أنه ردده أربع مرات)، وفيه أيضاً: أنه ردده مرتين، وفيه: فرده مرتين أو ثلاثاً، وجاء ثلاثاً في حديث أبي سعيد عند مسلم: (فاعترف بالزنا ثلاث مرات).

٢ ـ أن ترديد ماعز ليس دليلاً على أن الرسول ﷺ قصد تكرار الإقرار، بل قصد الاستثبات والتَّبَيُّنَ، بدليل استفساره عن حاله وعن كيفية الزنا، كما في حديث ابن عباس الآتي وغيره.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٠)، «المغني» (١٢/ ٣٥٤).
(٢) «بداية المجهد» (٤/ ٣٧٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٥٠).

٣ ـ سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات، لكن هذا أمر فعله ماعز رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يأمره الرسول ﷺ به، ولم يطلبه منه، وكونه أقره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته.

وأما القياس فهو غير مستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً، ولم يقل أحد إنه لا بد من إقرارين، ثم إن هذا القياس ينتقض بأن إقرار الفاسق على نفسه مقبول، بخلاف شهادته، ثم إن اشتراط الأربعة خاص بشهود الزنا، فلا يقاس عليه غيره. على أن اشتراط الأربعة في الشهود إنما هو لمزيد الاحتياط في الحد؛ لكونه يسقط بالشبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة، بخلاف الشهادة عليه.

ومن يرى التكرار ينفي الاضطراب، وذلك بحمل رواية المرتين أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، بدليل حديث بريدة عند مسلم: (فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، إني أريد أن تطهرني، فلما كان من الغد أتاه...) فلعل الراوي اقتصر على أحد اليومين، أما رواية الثلاث فلعل الراوي اقتصر فيها على المرات التي رده فيها، فإنه لم يرده في الرابعة، بل استثبت وسأله، ثم أمر برجمه، أو يقال: بالترجيح بين الروايات.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين الأدلة وعدم إهمال شيء منها، وهو أن من كان مشكوكاً في عقله ملتبساً أمره، فلا بد من إقراره أربعاً لحديث ماعز رضي الله عنه، ومن عُرف صحة عقله واتضاح أمره فمرة واحدة؛ لبقية الأحاديث، فإن الرسول ﷺ اكتفى بمرة واحدة في حديث العسيف وقصة الغامدية؛ لظهور الأمر وعدم اللبس، ويؤيد ذلك أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز رضي الله عنه، وقد دلت جميع روايات حديثه على أنه ﷺ كان لا يدري عن حاله شيئاً، وقد رجح هذا الشوكاني[(١)]، والشنقيطي[(٢)].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١١٠).

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٣٢).

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن المجنون لا يعتبر إقراره ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف، وكذا الحكم في طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته، وقد مضى شيء من ذلك في «الطلاق».

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أنه يجب على القاضي والمفتي أن يستفصل عما يجب الاستفصال عنه مما يغير حكم المسألة؛ لأن الرسول ﷺ سأل ماعزاً عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليثبت الرجم.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام ولا نائبه، لقوله: «**اذهبوا به فارجموه**» وقد ورد في حديث جابر بن سمرة: (فرجمه)[1]، والمراد: أمر برجمه، كما في باقي الروايات، والأولى حضور الحاكم ويقوم مقامه القاضي أو نائبه؛ ليؤمن الحيف أو الاستهانة بحدود الله تعالى.

❍ **الوجه الثامن:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المحصن لا يجلد قبل الرجم؛ لأنه لم يذكر الجلد مع تعدد رواة قصة ماعز، وكثرة ألفاظها.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه إذ جاء بنفسه تائباً طالباً التطهير مع الإعراض عنه وتلقينه ما يسقط الحد، كما في الحديث الآتي، وقد قال النبي ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[2].

❍ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن وجود مثل هذه الحالات النادرة في ذلك المجتمع الطاهر فيها حكمة ورحمة، أما الحكمة فلأجل أن يدرك الناس في هذه الأمة ـ إلى يوم القيامة ـ أنه لا يخلو مجتمع من أناسٍ قد يتلطخون بمثل هذه الأمور، وأن العبرة بكثرة أهل الفضل والدين والصلاح. وأما كونها رحمة، فهذا يدركه من عايش قصص التائبين من أهل عصرنا، فإذا علموا أن من الصحابة ـ رجالاً ونساءً ـ من قد زنى سهَّل ذلك عليه أمر التوبة، والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٢).

(٢) رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه (١٦٩٥) (٢٢).

## حكم تلقين المُقِرِّ ما يدفع الحَدَّ عنه

**٤/١٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «هل يقول الإمام لِلْمُقِرِّ: لعلك لمست أو غمزت؟» (٦٨٢٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: . . . وذكر الحديث، وتمامه: قال: «**أنكتها؟**» ـ لا يكني ـ، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

ولعل الحافظ ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع أنه في قصة ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن فيه زيادة لم ترد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولأن فيه تسمية الرجل المبهم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (لعلك قبلت)** حذف المفعول للعلم به؛ أي: قبلتها، والمراد: المرأة التي زنا بها.

**قوله: (أو غمزت)** الغمز: بالغين المعجمة، هو الإشارة بالعين والحاجب، ويطلق على الجسّ واللمس باليد، أو وضع اليد على عضو الغير.

**قوله: (أو نظرت)** أي: لعلك لم يقع منك زنا حقيقة، وإنما أطلقت الزنا على القبلة أو اللمس أو النظر، وقد ورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن

النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[(١)]، وفي رواية: «**فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**».

وقد بوب البخاري على حديث أبي هريرة باب «زنا الجوارح دون الفرج»، قال الحافظ: (أي: إن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره..)[(٢)]، وقال ابن بطال: (سمي النظر والنطق زنا؛ لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي)[(٣)].

**قوله: (لا يكني)** بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية، والمعنى: أنه ﷺ تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن النظر إلى المرأة التي لا تحل قد يسمى زنا، ولكنه لا حد فيه.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي التثبت والتبين في أمر من جاء معترفاً بالزنا تائباً؛ لأن العادة أن صاحب الفاحشة يستتر ولا يظهر أمره، فإذا جاء تائباً وجب التثبت؛ خشية أن يكون في عقله شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف بمجرد إقراره بالزنا، وإنما سأله عن عقله، ثم قال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، كما في حديث بريدة رضي الله عنه، ثم سأله لعله أطلق لفظ الزنا على التقبيل أو الغمز أو النظر، بل استفهمه ﷺ بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان النبي ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلا في هذا الموطن[(٤)]، كل هذا مبالغة في التثبت، ودليل على حرص الشريعة على صيانة الدماء.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٣).
(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١١٢).

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على جواز تلقين المقر الرجوع عن إقراره واعتذاره بشبهة يتعلق بها، لقوله: «**لعلك قبلت**...»، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، ولولا أنه يقبل رجوعه لما كان لتلقينه ذلك فائدة، وهذا رأي الجمهور من أهل العلم، إلا أن المالكية لا يرون تلقين من اشتهر بالمحرمات[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٦٥)، «نيل الأوطار» (١٣/ ٢٥٩).

# ما يثبت به الزنا

**٥/١٢١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمّداً بالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجدُ الرّجْمَ في كِتَابِ اللهِ، فَيُضِلُّوا بتَرْكِ فَريضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرّجْمَ حَقٌّ في كِتَابِ اللهِ: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه البخاري في كتاب «الحدود»، باب «الاعتراف بالزنا» مختصراً (٦٨٢٩)، ثم في باب «رجم الحبلى إذا زنت» رواه مطولاً (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق...) وساق الحديث. وقد تضمن خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه ساقها البخاري بطولها، وفيها هذا المقدار الذي ساقه الحافظ، وأما لفظ «البلوغ» فهو لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (أنه خطب)** كانت هذه الخطبة من عمر رضي الله عنه بعد صدوره من الحج وقدومه المدينة سنة ثلاث وعشرين.

**قوله**: **(إن الله بعث محمداً بالحق)** هذه الجملة ساقها عمر رضي الله عنه بين يدي خطبته توطئة لها؛ ليتيقظ السامع لما سيقول.

**قوله**: **(آية الرجم)** بالرفع اسم كان مؤخر، وخبرها (فيما أنزل الله)، وآية الرجم على ما ذكر العلماء: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وفي رواية للنسائي أن موضعها سورة الأحزاب، وهي مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وسيأتي الكلام عليها قريباً.

**قوله**: **(قرأناها)** أي: تلوناها.

**قوله**: **(ووعيناها)** أي: حفظناها.

**قوله**: **(وعقلناها)** أي: تدبرناها.

وجمع عمر رضي الله عنه بين هذه الألفاظ مبالغة في تأكيد ثبوت آية الرجم وأنها كانت متلوة من القرآن.

**قوله**: **(ورجمنا بعده)** أي: تبعاً له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع على الرجم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الحكم باق لم ينسخ.

**قوله**: **(فأخشى إن طال بالناس زمان)** قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم، وبعض المعتزلة، وهؤلاء محجوجون بالسنة، وضالون بشهادة عمر رضي الله عنه، وهذا من الحق الذي جعله الله تعالى على لسان عمر وقلبه رضي الله عنه.

**قوله**: **(وإن الرجم حق في كتاب الله)** أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] على ما تقدم في حديث عبادة رضي الله عنه، أو أنه يريد الآية المنسوخة، ومعنى (حق) أي: ثابت أو واجب يُعمل به إلى يوم القيامة.

**قوله**: **(إذا أَحْصَنَ)** بفتح الهمزة؛ أي: تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها وهو بالغ عاقل، والمرأة كذلك.

**قوله**: **(إذا قامت البينة)** أي: شهادة أربعة ذكور.

**قوله**: **(أو كان الحَبَلُ)** بفتح المهملة والموحدة؛ أي: الحمل، كما في

رواية أخرى، والمعنى: أن توجد امرأة حبلى لا زوج لها ولا سيد.

**قوله: (أو الاعتراف)** أي: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة: وهي الإقرار، والبينة، ولا خلاف في ثبوت الزنا بكل واحد منهما إن وقع على الوجه المطلوب، وأما الثالث وهو ظهور الحمل فهو موضع خلاف.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في المرأة يظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد هل يثبت عليها الزنا؟ على قولين:

**الأول**: أنه يثبت عليها الزنا، ويجب عليها الحد إلا إذا ادعت الغصب أو وطء الشبهة وأقامت البينة على ذلك، ولا تقبل دعواها بغير بينة[(١)]، وهذا قول مالك وأصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٢)].

واستدلوا بحديث الباب حيث صرح عمر رضي الله عنه بأن الحمل يثبت به الزنا كالبينة والإقرار، وقول الصحابي حجة عند أكثر العلماء، لا سيما وأنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فينزل منزلة الإجماع[(٣)]، كما استدلوا بأن الحمل شاهد على الزنا ولو حصل إكراه أو وطء شبهة لظهر؛ لأن الناس لا يسكتون عن بيان ما يدفع عنهم العار والأذى.

**القول الثاني**: أن ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد لا يثبت به الزنا، ولا يجب به الحد، ولا تُسأل عن سبب حملها إلا ببينة تشهد بالزنا، أو باعتراف منها، وهذا قول الحنفية والشافعية، والمعتمد في مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٨٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٨٦)، «المغني» (١٢/ ٣٧٧)، «الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤)، «الاختيارات» ص(٢٩٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٦٢).

(٣) «المفهم» (٥/ ٨٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠)، «المغني» (١٢/ ٣٧٧)، «فتح الباري» (١٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

وحجتهم أن الحمل لا يلزم أن يكون من الزنا اختياراً، فقد يكون من وطء غصب أو إكراه أو من وطء شبهة، وقاعدة الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات، بل قال بعض العلماء: إن من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات، ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها[(١)].

والفرق بين القولين أنه على الأول يكفي ظهور الحمل في ثبوت الحد، وعلى الثاني لا يكفي بل لا بد أن تقوم بينة أو تعترف.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن من ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد وادعت إكراهاً أو وطء شبهة أنه لا يقام الحد عليها، إلا إن وجد قرينة قوية تدل على كذبها، وأن هذا الحمل من زنا، فهذا يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي. وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قضايا درأوا فيها الحد بالشبهة عمن وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد، وقد ادعت الإكراه، ونحوه، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق والبيهقي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيَّ مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: (يمانية نؤمة) فخلى عنها[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** روى النسائي من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث عمر رضي الله عنه، وفي آخره: (ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أَحصن وكانت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...»)[(٣)].

وقد طعن الأئمة في ثبوت هذه الآية، واعتبروا ذلك من أفراد سفيان بن عيينة، عن الزهري، وقد خالفه ثمانية من أصحاب الزهري لم يذكروها،

---

(١) «تفسير سورة النور» للمودودي ص(٦٦).

(٢) «المصنف» (٧/ ٤١٠)، «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، وإسناده صحيح، [«الإرواء» (٨/ ٣٠)].

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٤١٠ ـ ٤١١).

ومنهم: صالح بن كيسان، عند البخاري[١]، ويونس بن عبد الأعلى، كما عند مسلم[٢]، ولذا أعرض عنها البخاري وكأنها لم تصح عنده، قال النسائي: (لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «الشيخ والشيخة...» غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم)[٣].

ومما يدل على أن سفيان بن عيينة لم يحفظه ما جاء في «مسند الحميدي» أنه قال: سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا لم أحفظه[٤].

وقد ورد الحديث عند أحمد بإثباتها[٥]، لكن إعراض البخاري عنها يدل على عدم ثبوتها، ثم هي أخبار آحاد ليست مشهورة، فضلاً عن أن تكون متواترة، وآيات القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، ثم إن تخصيص الرجم بالشيخ والشيخة لا وجه له، فإن الحكم معلق بالإحصان، سواء أكان المحصن شيخاً أم شاباً، ولا يوجد مادة (شيخ) في لغة العرب تفيد الإحصان[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩١).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٤١١).
(٤) (١/ ١٦).
(٥) «المسند» (٣٥/ ١٣٤، ٤٧٢).
(٦) راجع: «مجلة الحكمة» عدد (٧) ففيها دراسة جيدة لهذه المسألة.

# حكم الأمة إذا زنت

**٦/١٢١٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «البيوع»، باب «بيع العبد الزاني» (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، واللفظ لمسلم، كما قال الحافظ.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

**قوله: (فتبين زناها)** ظاهره أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرة، وهو الشهادة أو الاعتراف، أو أن المراد عِلْمُ السيد بذلك[(١)].

**قوله: (ولا يثرب عليها)** بضم الياء المثناة، وفتح المثلثة، وتشديد الراء مكسورة؛ أي: لا يعنفها ولا يوبخها، والتثريب: التوبيخ واللوم.

**قوله: (فليبعها)** هذا أمر ندب عند الجمهور، وحملته الظاهرية على

(١) انظر: «سبل السلام» (٧/ ١٣٤)، «نيل الأوطار» (١٣/ ٣١٦).